

مُلَجَّجُ الْعُقَايِغِ الْمِصْرِيَّةِ

(العدد ١٢٥) الصادر في يوم الاثنين ٤ هـى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار

مزايدة عامة يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢

الشروط العامة والخاصة والفنية للمزايدة العامة

لاستغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل

الرصاص بالصحراء الشرقية لمدة ثلاثين سنة ميلادية

نمن النسخة جنبه

القسم الأول - الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

تقبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار المبرعنها فيما يلي بكلمة "المصلحة" بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المبرعنها فيما يلي "الوزارة") عطاءات وفقا لأحكام هذه الشروط من استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص على التفصيل المبين في نموذج العطاء المرفق .

لويبر فيما يلي بعبارة "صاحب حق الاستغلال" عن صاحب العطاء الذى يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقدا من استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص الأتفة الذكر .

هل أن منع هذا الالتزام لا يبدنا إذا بصفة نهائية الا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقا لسادة الخاصة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

البند الثانى

تقديم العطاءات

يجب تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها وعلى نفس النموذج المرفق الذى يجب إعادته الى المصلحة مرفقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدمه .

لويبر استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم الى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل اليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى .

لويبر العطاء في ظرفين ويختم الطرف الداخلى بالجمع الأحمر بكل احتناء ويكتب عليه العبارة التالية "عطاء عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص بالصحراء الشرقية" .

قرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٢

في شأن الترخيص للحكومة في التعاقد مع بعض الأفراد لاستغلال المعادن

لحسن فاروق الأول ملك لىصر والسودان

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

لويبر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمهاجر؛
لويبر على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لويبر بما هوآت :

شادة ١ - لويبرخص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع الأفراد المينة أسمائهم فيما يلي :

- (١) الياس اندراوس باشا .
- (٢) عبد الملك حمزة بك .
- (٣) الدكتور على ابراهيم الرجال .
- (٤) محمود حنفى .

لاستغلال المعادن وفقا للشروط الراسى بها المزارد والملحقة بهذا القانون .

شادة ٢ - لهل وزراثننا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فاروق

لويبر حضرة صاحب الجلالة

لوزير البحرية والبحرية لوزير الخارجية لئيس مجلس الوزراء
لحسن لىصر لىصر لىصر

لوزير الأشغال العمومية لوزير لشئون البلدية والقوية لوزير لداخلى
لحبيب ابراهيم لحمد هل لاتب لحمد لاشم

لوزير الدولة لوزير المعارف العمومية لوزير المالية والاقتصاد
لكريم لثابت لحمد لىصر لىصر لىصر

لوزير الزراعة لوزير لشئون الاجتماعية لوزير للمواصلات
لحمد هل لىصر لىصر لىصر

لوزير الصحة العمومية لوزير التجارة والصناعة لوزير للتدوين
لحمود لىصر الدين لىصر لىصر لىصر

لوزير الأوقاف لوزير العدل
لحمد لىصر لىصر لىصر

لويثون الظرف الخارجى بعنوان

لحضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
لجوسنة الدواوين - القاهرة

لويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم
مقدمى العطاءات أن يرأعوا ارسال عطاءاتهم فى وقت متسع يسمح بوصول
البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يأنفت الى أى
عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى التأخير .

لويجب على مقدم العطاء التوقيع بامضائه أو بخاتمه مع ذكر التاريخ على
كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها اثباتا لعلمه وارتباطه
بكل ما جاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة الى المصلحة مع نموذج العطاء طيه
بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

للمصلحة الحق فى أن ترفض أى عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند

لوقدم العطاء الحق فى الاطلاع بمصاحبة المناجم لشئون المعادن والأحجار
على جميع ما لديها من خرائط وإحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق
بعمليّة الاستغلال بل البحثونه أو لوكيله انقوض حضور فتح العطاءات
فى الميعاد السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات
المختلفة التى وصلت .

لوان يأنفت بأى حال من الأحوال الى أى تغير فى المبالغ أو المواعيد
أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو بالاعراف بعد فتح العطاءات وللمصلحة
الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدمى العطاءات

لوجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرطا الكفاية المالية والكفاية
الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط
بغاية الدقة والحكومة هى وحدها صاحبة الحق المطابق فى تقرير توافر
أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى
العطاءات أقل حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

لوعلى مقدم العطاء أن يبين فى عطاءه عنوانا معرونا له فى المملكة المصرية
ترسل اليه فيه جميع المكاتبات ويعتبر مخلصا لاله فى كل ما يتعلق بالعقد .

لويجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغير أو تعديل
يطرأ على هذا العنوان ، والمصلحة ليست ملزمة براعاة أى تغير أو تعديل
من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

لوتعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى الخلل المذكور أو ترسل اليه بالبريد
الموصى عليه كأنها وصلتته فعلا وسلمت اليه فى الوقت المناسب مالم يتم
الدليل على خلاف ذلك .

لوالعطاءات المقدمة من شركة أو من محل تجارى يجب أن ترفق بها
صورة رسمية من المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب
أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد
لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ
العقد ومن لهم الحق فى توقيع الإيصالات باسم الشركة أو المحل .

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى
(إذا كان لها أوله وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج توقعات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو
المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد ذاته أو
التوكيل .

لويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية .

١ - أن تكون صوراً رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات
الصادرة بها .

ب - أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة
بها إذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

لوما يجدر لفت النظر اليه فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات
غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المقدمة بكون للمصلحة الحق المطابق
- إذا شاءت - أن لا ينظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

لشترط المصلحة وقبول مقدم العطاء أن يبين عطاؤه نافذ المفعول مدة
ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالى المحدد لفتح المظروفات - كما هو
موضح بعاليه وفى النموذج العطاء المرفق بهذه الشروط وعند انتهاء هذه المدة
يجوز لمقدم العطاء طلب استرداد التأمين وفى هذه الحالة يصبح العطاء
ملغيا وغير نافذ المفعول فإذا لم يطالب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلا على
قبوله استمرار ارتباطه بعطائه إلا أن يصل المصلحة إخطار منه بسجبه
التأمين أو عدوله عن عطائه .

وإذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن
والأحجار) العطاء بنسبة مبدئية وقدمت خلال المدة الواردة فى الفقرة
السابقة مشروعا بقانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذاً للادة
الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فان العطاء يبقى نافذ المفعول
حتى يبت البرلمان بمجلسه فى مشروع القانون ولا يجوز لصاحب العطاء
أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

البند الخامس

التأمين

يعتبر شرطا أساسيا للنظر في أى عطاء أن يودع مقدمه - قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات إما في الخزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو في أية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا قدره ٢٠ ج (عشرين جنيها مصريا) .

ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية

(أولا) حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع في مصر أو تحويل أو شيكات مقبولة جنهات مصرية من بنك معروف موجود في مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحامها معتمدة من المصلحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أى سندات ان يوقع إقرارا ينحول للمصلحة الحق في بيع بعض أو كل هذه المستندات في البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يتقدم منها لبيع المودعة به بدون اتخاذ أية إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر الأتمذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط) وأن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام إخطارا بذلك إلى مقدم العطاء (بالبريد المرصى عليه) ويجب أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة في المائة) عن قيمة التأمين المطلوب .

ولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة إيداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأورنيك حرف (أ) المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهي بعد التاريخ الذي يبطل فيه مفعول العطاءات بشهر واحد على الأقل .

وفي حالة ما إذا رسي العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطابق في مطالبة البنك انصادر منه خطاب الضمان هذا إما : (أ) أن يدفع الى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نقدا بدون أى اعتراض منه أو :

(ب) أن يقدم للمصلحة فورا وبدون أى اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد يكافئ قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للائحة وذج حرف (ب) المرفق طيه) ويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستوية وممتدة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال بسنة أشهر على الأقل .

ولا يجوز ارفق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو ايضالات اللدع نقدا) بالعطاء والمصلحة غير مسؤولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الطريقة بل ويجب وضعها في مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج

تأمين عطاء عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم
بل الرصاص بالصنعا الشرقية

ويرسل رأسا بالبريد المرصى عليه الى

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
بوستة الدواوين - القاهرة

ومع عدم الاخلال بما جاء بالبند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعها في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار نهائى في المزايدة . أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التي قد تكون قد أصدرتها مع الخطار مقدمى العطاءات بذلك في الوقت نفسه .

أما التأمينات المقدمة من قيات عطاءاتهم ورسي عليهم المزايد فتبقى تحت يد المصلحة من ضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين نقدي لضمان تنفيذ العقد ينتهى المدقة طبقا لكافة أحكامه ولا يتفاد كل المبالغ التي قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كالتأويلات أو تعويضات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للمصلحة عليه الى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرصى للمصلحة من كافة الوجوه .

وعلى صاحب العطاء المقبول أن يدفع كل قيمة الإيجار السنوى عن العام الأول بالكامل حسبما حدد في البند التالى على تحريته المصلحة في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بتبول عطاءه حتى يتسنى الترخيص له بأبدء في استغلال تلك المناطق من اليوم التالى فورا لتسليمها اليه بعد اعتماد حق الاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه . أما إذا تأخر عن دفع تلك القيمة في خلال هذه المدة فيكون للمصلحة بحد انتهاء مدة الأسبوع هذه وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قسائية أو إدارية أخرى الحق المطلق في سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله والمصلحة زيادة على ذلك أن تنشر - إذا شاءت - مزايدة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو ان تعاقد على ذلك مع الغير بإذارة مباشرة وتحفظ لنفسها في كلتا الحالتين بكاملها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة الترخيص والحسائر التي تتكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولما الحق أيضا في أن تصمم كل ما يستحق لها في ذمته من هذا القليل من أى مبلغ أو مال أو مستندات أو أصول لا لى سبب من الأسباب لدى أية جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون أقل حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر .

المبند السادس

مدة العقد

مدة العقد الذي سترمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقا لمختلف أحكام هذه الشروط هي ٣٠ سنة (ثلاثون سنة ميلادية) تبدأ اعتبارا من تاريخ العام التالي لاستلامه عقد الاستغلال بعد اعتماد البرلمان ووفقا لما سيُنص عليه في العقد .

وأصاحب حق الاستغلال - إذا شاء - أن يطلب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بحال من الأحوال ١٥ سنة (خمسة عشر سنة ميلادية) وذلك طبقا لسنة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ واللائحة الخاصة بها .

المبند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل للغير عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدما وفي حالة المخالفة ينفى العقد من تلقاء ذاته ويخطر صاحب حق الاستغلال بذلك كتابة باخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على هذا الإنهاء التنازع المبينة في البند التالي المعنون "إلغاء العقد - نتائجه" .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن ينزل عن أى مبلغ إلى الغير يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة .

المبند الثامن

إلغاء العقد - نتائجه

وللمصلحة الحق المطلق في أن تُلغى فورا عقد صاحب حق الاستغلال لأي سبب من الأسباب الموضحة به أو في أية حالة من الحالات الآتية :
(١) إذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم بطلانها أو :

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فردا كان أو شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب إفلسة أو تصالح مع دائنيه أو :
(٣) إذا تقدم أو شرع في تقديم أية هدية أو قرض أو مكافأة من أى نوع كان لأي موظف أو عامل في الحكومة له شأن مبالغى أو غير مباشر في تنفيذ ذلك العقد أو :

(٤) إذا تأخر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمثابة إيجار سنوى أو أتاوة على الختام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية المخالفة ودفع المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذى ترسله إليه المصلحة في هذا الشأن أو :

(هـ) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغما عن اخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

لِيُحصل الإلغاء بخطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه يرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو إدارية أخرى، وإذا لم يهتد إلى صاحب حق الاستغلال بعنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الإلغاء أو غير ذلك فإنه يكفي بإعلانه بقرار المصلحة القاضي بإلغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية بالحكومة المصرية .

لِيُترتب على إلغاء العقد :

(أ) أن تصدر المصلحة قيمة التأمين النهائى المشار إليه في البند الخامس المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه إليها من قبل بمثابة إيجار أو أتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا حق الخزنة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة ما لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى .

(ب) تكمل المصلحة باقى عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء بانتهاء مزايدة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مشغولا من تمويل كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك - ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق في أن يحتج على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التى تضطر المصلحة أنها خسرتها بسبب هذا الإلغاء وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبالغ أخرى يظل مستحقا لها في ذمته

لِيُزيد على ما تقدم فانه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالغاها المقدم لأي سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو في البنود الأخرى من هذه الشروط تؤدى إلى الحكومة فورا ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال هذه أسوة بحالة انتهاء العقد بانقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه في البند التاسع والعشرين بعنوان "إبولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة"

البند التاسع الخامس

كل المبالغ التي تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذي سيبرم معه منحهم من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأي عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أي مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر وإذا خصمت أية مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا في تنفيذ العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصوصة لشركة التأمين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للصحة الحق في :

- ١ - أن تكفل التأمين من أي مبلغ يكون مستحقا له في ذمة الحكومة لصرية أو ما يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين في صدر هذا البند أو :
- ٢ - أن تلتى العقد بالكيفية والتأثير المنصوص عليها في البند السابق المعنون "إلغاء العقد نتائجه" .

البند العاشر

شأن يكون العقد ويقسره

يكون العقد من هذه الشروط ومن أية شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة في أية وثيقة مرافقة لتلك الشروط ومن أنموذج العطاء والخريطة الموقع على كل منها من الراي عليه العطاء ومن أخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطائه .

تعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .
لوجب تفسير أي نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح ففي هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها .

لوالص على أي حكم من أحكام هذه الشروط أو أي شروط خاصة بالتطبيق على بعض حالات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التي لم يرد نص بخصوصها .

لولا توثيقها وبأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعية لبند العقد المختلفة هل تفسيرها وإنما الغرض منها هو تسهيل البحث عن أي شرط مطلوب .

البند الحادي عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواء بل لها كامل الحق في أن تقبل العطاء الذي تعتبره أكثر مرافقة لها كما أن لها أيضا الحق المطلق في إلغاء المزايدة كلية إذا شاعت بدون إبداء الأسباب .

البند الثاني عشر الايجار - الاتاوة

يأتم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع إلى الحكومة كل عام طول مدة العقد الذي ستبرمه معه عن استغلال المناطق المذكورة .

١ - ايجار بمقدار ٢٠ ج.ب. (عشرين جنيها مصرية) يدفعها إلى المصلحة عن كل ستة مقدمات وقبل بدئها بشهر على الأقل وذلك على أساس ايجار خمسة جنيهات مصرية لكل هكتار أو جزء من الهكتار من سطح المناطق المذكورة البالغ مساحتها أربعة هكتارات كنص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

٢ - اتاوة بمقدار ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن كل طن من ترى واحد تسلم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد المنطقة أو حسب متوسط السوق العالمي كما يجرى بالخرائط التجارية الشهرية ناقصا مصاريف النقل من ميناء أو محطة التصدير إلى ميناء أو مدينة الوصول وذلك عن الختام المركز المستخرج وإذا بلغت الاتاوة في سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الايجار المقرر دفعه أو مساويا له ففي هذه الحالة يكتفى بدفع الايجار أما إذا زادت الاتاوة على قيمة الايجار فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الاتاوة الزائدة عن الايجار فقط بصيغة اتاوة من السنة المشار إليها .

البند الثالث عشر

شراء صاحب حق الاستغلال لجميع كميات الختام المركز الموجودة بالمنطقة

لعل مقدم العطاء أن ياتزم بدفع ثمن كل كميات الختام المركز المحفوظة بمنطقة المنجم إلى المصلحة وذلك على أساس السعر الذي ستحدده المصلحة لكل طن من الختام في مكان وجوده ويلتزم مقدم العطاء بأن يسدد للمصلحة كامل ثمن هذا الختام كله في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ أخطار المصلحة إيابه كي يحضر ليتسلم ذلك الختام منها .

وإذا تأخر مقدم العطاء عن دفع هذا المبلغ بالكامل في خلال المدة المحددة لهذا الغرض على التفصيل المتقدم فتسرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة في هذه الشروط من نتائج تأخر عن دفع قيمة الايجار السنوي .

البند الرابع عشر

رد التأمين

للتأمين النهائي المودع من صاحب حق الاستغلال بخريشة المصلحة طبقا لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه إلا بعد انقضاء مدة العقد بسنة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه بإزاء المصلحة بجميع التزاماته في العقد على الوجه المرضي للمصلحة من كافة الوجوه وطبقا لمختلف نصوص هذا العقد .

القسم الثاني

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الخامس عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يُلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استخراج خام معدن الرصاص إلى أكبر حد مستطاع من مناجم جبل الرصاص الصحراء الشرقية حسب حدودها المبينة في الخريطة الاتفة المذكور والبالغ مساحتها أربعة هكتارات.

لأن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أى كمية من الخام أو المعدن إلى خارج المملكة المصرية ما لم يحصل مقدما من الحكومة على ترخيص كتابي وقرار الحكومة في هذا الشأن ثابت دائما ولا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

للمصلحة غير ملزمة كاية بامداد أى طريق أو مسلك أو نحوها بقصد تسهيل نقل الخام من المناطق موضوع هذه الشروط إلى السكك الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها .

لعل صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحملته جمع تلك المناطق بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسؤولا مسؤولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهمل في القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما في إلغاء العقد معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعدون "إلغاء العقد" نتائجه .

البند السادس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق في استخراج أى خام معدن آخر من المناطق موضوع هذه الشروط غير خام معدن الرصاص فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة فورا عن كل خام آخر قد يعثر عليه أو يكتشفه في تلك المناطق وأن يمد المصلحة في ذات الوقت بكافة البيانات والإيضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك المعدن أو الخام وموقعه . وكل معدن آخر أو خام آخر غير خام معدن الرصاص يعثر عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله وغيره يعتبر مسروقا وتتخذ كافة الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السابع عشر

دفاتر الحسابات وحفظها

لعل صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائما - وعلى صورة مستوفاة باستمرار - بجمع دفاتر الحسابات الأصلية المتبادلة وكافة الدفاتر الإضافية الأخرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كميات خام معدن الرصاص التي يستخرجها أولا بأول وفقا لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الخام وحقيقة تكاليف استخراجها وعليه أيضا أن يرسل في نهاية كل شهر إلى كل من الادارة العامة للشركات ولإدارة المناجم لشئون المعادن والأحجار (وزارة التجارة والصناعة) مستخرجا من دفاتر مبيعاته مجموع كميات الخام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الاناوة التي استحققت للحكومة .

وعليه أيضا تقديم تلك الدفاتر - كلما طلبت المصلحة ذلك منه - ولتدوب الحكومة دائما حق أخذ أية صورة أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أراد الحصول على شيء منها وأى إخلال بشيء ما من أحكام هذا البند يخول للمصلحة حق إلغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى عليه ويكون حاجة إلى اتخاذها أى إجراءات قنصلية أو لما أرى أخرى ويترتب على تهرب المصلحة هذا الإلغاء كل النتائج المبينة في البند الثامن المعدون "إلغاء العقد" نتائجه" وغيره من البنود الأخرى المدونة في صلب هذه الشروط .

البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المقاييس . . . والمساعدة الواجب بذلها

لمندوب المصلحة

لعل صاحب حق الاستغلال إقامة جميع الآلات وأجهزة المقاييس التي يتضمن الحال إقامتها وتزويد المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات الخام المستخرجة بالدقة كل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة في أى وقت كان لفحصها ومعاينتها بمعرفة مندوب المصلحة ولإلقاء دائما حق المرور على المناطق المؤجرة ومعاينة التشغيل فيها كلما أرادوا ذلك ولم أيضا في كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال وتعيين عليه وعلى وكلائه وموظفيه مستخدميه ونحوه جميعا معدة مندوب المصلحة ومساعدتهم كلما طلب مندوب المصلحة ذلك منهم .

البند التاسع عشر

شكالة المصلحة ومندوبها في إصدار التعليمات وما إليها

لمصلحة الحق في إصدار التعليمات التي تراها لازمة لضمان استغلال هذه المناطق على الوجه الأكمل ولمندوبها عند مرورهم الحق في إصدار التعليمات اللازمة للحفاظ على القوانين الموضوعية واتباعها ولم كذلك الحق في إصدار الأوامر المؤقتة المستجلة للقيام بأي عمل ضروري لمنع أو لاجتناب أو لتقليل الأخطار دلى الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشفيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة الى صاحب حق الاستغلال أو الى مندوبها أو مندوبها .

لأن يكون صاحب حق الاستغلال هو دائماً المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند العشرون

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يجب على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل في المناطق موضوع هذه الشروط بطريقة جديّة وأصولية وعلى صورة مستمرة أي بدون انقطاع ما عدا اعتباراً من تاريخ اليوم التالي مباشرة لتسلمه عقد الاستغلال بعد اعتماد البرهان للالتزام حتى نهاية مدة العقد الذي سترمه المصلحة معه وأن يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد - لاستخراج خام معدن الرصاص من تلك المناطق الى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافي الكفيل بضمان جمع واعداد كل كميات المعدن اللازم سواء للاستهلاك المحلي توظيفة لتوزيعها بانتظام وبصفة مستمرة أو للتصدير الى الخارج ويعتبر العمل غير حائز لصفتي الاستمرار والجديّة اذا ما انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابي من المصلحة عن مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة شهر واحد .

لأن حالة ما إذا تبين للمصلحة - ورأها في ذلك قسماً لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأي وجه من الوجوه - أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جديّة مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأي شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق في أي حالة من هذه الحالات أن تلغى العقد معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم المعنون "د الغاء العقد ، نتاجه" والغائه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمهاجر وغيره .

البند الحادي والعشرون

حظر تصدير الخام أو المعدن الى الخارج إلا بموجب ترخيص كتابي سابق

أن يسمع مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من الخام أو المعدن الى خارج النطر المصري إلا بعد أن يحصل مقدماً من الحكومة على ترخيص كتابي تصدره إليه المصلحة بعد استيفائها من كفاية وصلاحيّة كميات المعدن المحتفظ بها داخل النطر للاستهلاك المحلي وقرار الحكومة في هذا الشأن النهائي دائماً لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأي حال من الأحوال .

لأن حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأي التزام من الالتزامات المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائماً في الغاء عقدها معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "د الغاء العقد - نتاجه" .

البند الثاني والعشرون

عدد العمال

يحفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائماً بسجلات منظمة وبيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد ويجب عليه إخطار المصلحة شهرياً بعدد عماله وجميع البيانات الخاصة بهم - حسب التفصيل المبين في الأنودج المعد لهذا الغرض خصيصاً بالمصلحة .

لأندوب المصلحة دائماً حتى الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور اللازمة منها .

البند الثالث والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمهاجر ولأئحته التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى كافة القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة والهيئات الإقليمية وجميع الجهات الحكومية بصفة عامة ومصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بصفة خاصة سواء فيما يخص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات للجوايز اللازمة أو تصريف المواد الزائدة

أو منع التبيد أو فيما يخص بمساكن العمال أو ما شابه ذلك مما تجده الحكومة ضرورياً أو مرغوباً فيه لانتظام استغلال هذه المناطق أو للحفاظ على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالي الأراضي المجاورة أم غير ذلك وكل هذه القوانين التي تقر بين آن وآخر تعتبر جزءاً منها ومكملاً للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائماً دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تنفيذها لأي سبب من الأسباب .

البند الرابع والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يُمدفَع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءاً من المصروفات التي أنفقتها أو التي ستنفقها للحفاظ على شؤون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية في المناطق موضوع هذه الشروط أو في الأراضي المجاورة لها وذلك بنسبة عادية ومالم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الغرض أو ذلك ضريبة أو مبلغاً معيناً وقرار الحكومة عن قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذي يجب أن يتحمّله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائياً لا يجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائماً مطلقة الحرية في اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة للمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأي من الوجوه أو في أي حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواء عن عدم كفاية الاحتياطات التي اتخذتها أو ترى اتخاذها في هذا الصدد .

البند الخامس والعشرون

المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسئول مسئولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من عماله ويلتزم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائماً عن كامل الخسائر والتعويضات والتزامات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة في أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند السادس والعشرون

تحديد حدود القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقاً أن يفسر أي نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم على أساسها بما يفيد بأي وجه من الوجوه تقرير أو منح أقل حق عيني أو شخصي لصاحب حق الاستغلال على المناطق موضوع هذه الشروط وذلك طبعاً فيما عدا حقه الشخصي البحت الذي سيكون دائماً محدوداً على سبيل القيد والحصر في استغلاله خام معدن الرصاص دون سواء من تلك المناطق طبقاً لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السابع والعشرون

تسليم المنطقة

يُلَازِم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته أو لأي سبب آخر أن يسلم بطريقة سليمة كافة المناطق المتعاقد معه عليها إلى مندوب أو مندوبي المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند الثامن والعشرون

تسوية الحساب النهائي بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

يُهلّ النصوص التي تشير إلى العلاقات المالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذي سيبرم معه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال برفاء جميع المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ الوفاء .

البند التاسع والعشرون

أبلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال

إلى ملكية الحكومة

يُجْمَد أن تخطر المصلحة لصاحب حق الاستغلال كتابة - عن طريق البريد الموصى عليه بالغاؤها عقده لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في البندين السابع والثامن المتقدمين أو غيرها من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء سريان العقد لا تقضاء مدة العقد تؤول إلى الحكومة في كل من تلك الأحوال ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة في استغلال منطقة العقد والتي تعتبر لازمة لسير دولايب العمل في المناطق على أحسن وجه مما يكون ، فاما أو موجوداً وقتئذ داخل المناطق ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضي المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصانع والمخازن والشوش ومخويات كل منها وخطوط الديكوفيل وعرباته وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهمات الأخرى بصفة عامة وتصبح كافة هذه الأشياء ملكاً خالصاً للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أي ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه أياً كان - وتستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإداري مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أي حق في الاعتراض على تلك الإجراءات أو الطعن فيها بأي وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر في استغلال المناطق إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أي لا يصبح له أن يكتفي باستغلالها استغلالاً عادياً في المدة الأخيرة من تاريخ انتهاء العقد كأن يستغنى عن بعض المنشآت والمنقولات التي لا يترتب عليها إيقاف دولايب العمل بالمناطق وضماناً لهذا لا يجوز له التصرف في أي شيء مما هو مستعمل في استغلال المناطق إلا بعد أخذ رأي الحكومة في مدة الثلاث سنوات الأخيرة من تاريخ نهاية العقد وذلك ضماناً لا يمكن استغلال المناطق على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

وأنعهد في حالة قبول عطائي هذا ورسو المزايدة على أن أدفع إلى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

(١) مبلغ ٢٠ جنيها (عشرون جنيها مصريا) سنويا قيمة الإيجار عن كل سنة من مدة العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل .
(٢) قيمة الأناوة التي تستحق على كافة كميات الخام التي سأستخرجها كل عام من تلك المناطق بمقدار ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن الخام أو المعدن المستخرج من هذه المنطقة .

(٣) ثمن كل كميات الخام المركز المحفوظة في منطقة المنجم وذلك على أساس السعر الذي ستحدده مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار لكل طن من هذا الخام في مكان وجوده وهذا كله على التفصيل المبين في وطبقا لأحكام البند الثاني عشر والثالث عشر وغيرها من الشروط الآتية الذكر والمرققة طيه .

(٤) مبلغ ٥١٥٥ ج (خمسة آلاف ومائة وخمسة وخمسون من الجنيهات المصرية) أدفعها مقدما حسبما جاء بالبند الثلاثين من الشروط المرفقة .
ووفقا لأحكام البند الخامس من شروط المزايدة طيه قد أودعت بموجب

قد دفعت في

قد أرسلت إلى

مبلغ ٢٠ ج م (عشرون جنيها مصريا) سدادا لقيمة التأمين المنصوص عليه في البند المذكور ولأني أوافق على أن يبقى عطائي هذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة اشهر كاملة على الأقل ابتداء من اليوم التالي للتاريخ المحدد لفتح المظروفات كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ ما دمتم لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأني قررت سحب تأميني الآتية الذكر والعدول عن عطائي .

وفي حالة ما اذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) عطائي هذا بصفة مبدئية وقدمت خلال المسدة الواردة في الفقرة السابقة مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذيا للسلطة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بأن عطائي هذا يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بحلبيه في مشروع القانون ولا يجوز لي أن استرد تأميني قبل ذلك .

تحريرا في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢

مقدم العطاء

امضاء

(الياس اندراوس)

الاسم الياس اندراوس باشا

رقم السجل التجاري

عنوان المحل بنك مصر

العنوان التلغرافي بنك مصر

التاريخ ١٩٥٢/٢/١٢

البند الثلاثون

مقابل منح عقد الاستغلال

لألتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مقدما مبلغا يقدره مقدم العطاء بنفسه مقابل منحه عقد الاستغلال يدفع مرة واحدة وليس سنويا وذلك بخلاف الإيجار السنوي والادوات وكافة الرسوم الأخرى بشرط ألا يقل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري) ويسدد هذا المبلغ خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة له بأنها قد قبلت عطاءه بصفة مبدئية ويضاف هذا المبلغ بجملة الى إيرادات الحكومة بمجرد اخطار صاحب حق الاستغلال بقبول عطائه بعد اعتماد البرلمان ولا يرد الى صاحب حق الاستغلال بأي حال من الأحوال أى شيء مما يدفعه للحكومة من هذا المبلغ سواء أم صاحب حق الاستغلال مدة الاستغلال المتعاقد عليها مع الحكومة أم لم يتمها لأى سبب من الأسباب حتى ولو كانت بسبب الغناء العقد .

أنموذج عطاء

المزايدة العامة عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم

جبل الرصاص بالصحراء الشرقية

(مزايدة يوم الموافق سنة ١٩)

لا تلتفت المصلحة لأى عطاء لا يقدم إليها على هذا الأنموذج الذي يجب حتما ألا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتي يتعين لزاما على مقدم العطاء أن يوقع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجانب توقيعها على كل صفحة من صفحاتي هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع بياناته .

وتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالي :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
بوستة الدواوين - بالقاهرة

أنا الموقع أدناه من رعايا أقرر بأنني قد اطلمت اطلاعا كاملا على جميع الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا الأنموذج وعلمت علما تاما بجميع ما جاء فيها كما أني عاينت كل مناطق خام معدن الرصاص المذكور بنفسى وقدرت محسولها السنوى تحت مسئوليتى دون سواى وأقرر على هذا الأساس أنى أرغب فى استغلال خام معدن الرصاص من المناطق المذكورة هذه وفقا لكافة أحكام الشروط الآتية الذكر وألتزم بموجب عطائى هذا - إذا ما قبلته المصلحة بأن أقوم - طيلة مدة العقد الذى سترمه المصلحة معى وطبقا لأحكام الشروط الآتية الذكر وهذا العطاء باستخراج جميع خام معدن الرصاص الذى يمكن فنيا جمعه من تلك المناطق .

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار

مزايدة عامة يوم ٩ أبريل سنة ١٩٥١

الشروط العامة والخاصة والفنية للمزايدة العامة عن

عملية استغلال ملح الطعام من ملاحات أدكو

لمدة عشر سنوات ميلادية

ثم هذه النسخة جزيه (جزيه مصرى فقط)

القسم الأول - الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

تقبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار والمعبر عنها فيما يلي بكلمة "المصلحة" بالنسبة من وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "الوزارة") عطاءات وفقاً لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحات أدكو على التفصيل المبين في النموذج العطاء المرئى .

الملاحظات موضوع هذه المزايدة المسماة بملاحات أدكو - هي ملاحات الطابية الحمراء - كوم بلاج - قرن شعرب - البلد - البلد الشرقية - كوم مياح - شرق مياح - ويمبر فيما يلي بعبارة "صاحب حق الاستغلال" من صاحب العطاء الذى يتقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقداً عن استغلال ملح الطعام من الملاحات آفة الذكر .

لكل أنت منح هذا الالتزام لا يرد نافذاً بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثانى

تقديم العطاءات

يتم تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها وعلى ذات الأنموذج عليه الذى يجب إعادته إلى المصلحة مرافقاً بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناته بالمداد وتكوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف وتوقيعه من مقدمه .

لويعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلماً إلى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل إليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى :

ليوضع العطاء فى ظرفين ويختم الطرف الداخلى بالجمع الأحمر بكل اعتناء ويكتب عليه العبارة التالية :

عطاء من استغلال ملح الطعام من ملاحات "أدكو"

ويمنون الطرف الخارجى بعنوان :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور - بوستة الدواوين - القاهرة

ليوجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم ٩ أبريل سنة ١٩٥١ وعلى مقدمى العطاءات أن يرأوا ارسال عطاءاتهم فى وقت متسع يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار إليه بوقف كاف ولا يلتفت إلى أى عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى التأخير .

ليوجب على مقدم العطاء التوقيع بامضائه أو بخاتمه وبالتاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها إثباتاً لعلمه وارتباطه بكل ما جاء فيها ثم إعادتها كلها كاملة إلى المصلحة مع أنموذج العطاء طيه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

للمصلحة الحق فى أن ترفض أى عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند وللمقدم العطاء أن يشفعه بالمقترحات والملاحظات التى يرى إبرام عقد الاستغلال بينه وبين الحكومة على أسامها .

وللحكومة إذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحاً من تلك المقترحات والملاحظات ويكون قرارها فى ذلك نهائياً ولا يجوز الاعتراض طيه بأى وجه من الوجوه

للقدم العطاء الحق فى الاطلاع بمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار على جميع ما لديها من خرائط وإحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفروض حضوره فى العطاءات فى الميعاد السالف الذكر ولا تنطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التى وصلت .

لأن يلتفت بأى حال من الأحوال إلى أى تغيير فى المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو بالتفراف بعد فتح العطاءات والمصلحة الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كلية .

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المستوفين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى توقيع الايصالات باسم الشركة أو المحل

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان لها أوله وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسؤوليته .

(٣) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على صورة العقد ذاته أو التوكيل .

لويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية .

(أ) أن تكون صوراً رسمية مصدقاً عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة فيها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة منها إذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

لوفى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المنفذة يكون للمصلحة الحق المطلق - إذا شاءت ألا تنظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

لشترط المصلحة وقبول مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالى للرمز المحدد لفتح المظاريف كما هو موضح بهأليه وفى أنودج العطاء المرفق لهذه الشروط وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء طلب استرداد التأمين وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلاً على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه إلى أن يصل المصلحة أخطار منه بسحب التأمين أو عدوله عن عطائه .

لإذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستئلال فإن العطاء يبقى نافذ المفعول حتى يت البرلمان بمجلسه فى مشروع القانون تنفيذاً لآادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدمى العطاءات

لويجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرط الكفاءة المالية والكفاءة الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستئلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة إلى جانب شرط مقدرة التامة على جمع الناح من الملاحظات المذكورة وإعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور فى شتى أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام سدا لحاجة المستهلكين على مدار العام وتصديراً ما يتفق للتأرج طبقاً لأحكام هذه الشروط وجميع القبول الأخرى التى تقرها الحكومة لهذا الغرض .

لوالحكومة هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى العطاءات أى حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

لويجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنسية وفى حالة ما إذا كان فرداً أو شركة تضامن أو توصية أو محاصة (ريشترط فى هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقاً للقوانين المصرية) يجب عليه أن يلتزم للمصلحة مقدماً وكتابة وقت تقديم عطائه بأنه فى حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستئلال الذى سترمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط . وإذا لم يؤسس هذه الشركة فى خلال تلك السنة يكون للمصلحة مطلق الحق فى إلغاء العقد معه عملاً بأحكام البند التالى المعنون "إلغاء العقد" نتأجه ولا يعنى مقدم العطاء من هذا الالتزام إلا إذا حصل من المصلحة على هذا الإلغاء كتابة ومقدماً وفى حالة ما إذا كان مقدم العطاء شركة مساهمة فيجب أن يلتزم مقدماً بقبولها تنفيذ جميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المصرية السارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات .

لوعلى مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنواناً معروفاً له فى المملكة المصرية وترسل إليه فيه جميع المكاتبات ويعتبر محل اختاراله فى كل ما يتعلق بالعقد .

لويجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان وليست المصلحة ملزمة بمراجعة أى تغير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

لوعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور وترسل إليه بالبريد الموصى عليه أنها وصلتة فعلاً وسلمت إليه فى الوقت المناسب ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك .

لوالعطاءات المقدمة من شركة أو محل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

البند الخامس

التأمين

يُعتبر شرطا أساسيا في أى عطاء أن يودع مقدمه - قبل التاريخ المحدد كإجراء مهاد لاستلام العطاءات - إما في الخزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو بآية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين بمبلغ مقداره ٥٢٥ جنيها (خمسمائة وخمسة وعشرين جنيها مصريا) أى ما يعادل إيجار سنة واحدة ويجوز تقديم هذا التأمين بآية طريقة من الطرق الآتية :

أولا - حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع في مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة ببنكيات مصرية في بنك معروف موجود في مصر .

ثانيا - سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند ايداعه أى سندات أن يوقع اقرارا يحول للمصلحة الحق في بيع بعض أو كل هذه السندات في البورصة أو بالسوق العامة عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أى إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر النموذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط) أو أن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام اخطارا بذلك إلى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ويجب أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة في المائة) عن قيمة التأمين المطلوب . ولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة ايداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

ثالثا - خطاب ضمان بعملية مصرية (حسب الأورنيك حرف "م" المرفق لهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ يفتى بعد التاريخ الذى يبطل فيه مفعول العطاء بشهر واحد على الأقل .

لوفي حالة ما اذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق في مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا اما :

(١) أن يدفع الى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نقدا بدون أى اعتراض منه أو :

(ب) أن يقدم للمصلحة فوراً وبدون أى اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للنموذج حرف "ب" المرفق من طيه) .

لويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وممتدة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذى سيرم مع صاحب حق الاستغلال بسنة أشهر على الأقل .

لولا يجوز إرفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو ايصالات الدفع نقدا) بالعطاء والمصلحة غير مسؤولة عن التأمينات التى ترسل بهذه الطريقة بل يجب وضعها في مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج "تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات أدكو" ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه إلى حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ١٥ شارع منصور - بوسسة الدواوين - القاهرة

لوع عدم الاخلال بما جاء في البند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التى أودعوها في أقرب وقت ممكن وبعد اتخاذ قرار نهائى في المزايدة أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التى تكون قد أصدرتها مع اخطار مقدم العطاء بذلك في الوقت ذاته أما التأمينات المقدمة من قبلت عطاءاتهم رسا عليهم المزايدات فتحت يد المصلحة خاصة لأحكام هذه الشروط كتأمين تقدمى لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقا لأحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التى قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كإتاوات أو تعويضات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للمصلحة عليه الى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضي للمصلحة من كافة الوجوه .

وعلى صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

(أولا) كل المبلغ الذى ارتبط به كحد أدنى مقابل حق الاستغلال بالكامل .

(ثانيا) كل قيمة الإيجار السنوى عن العام الأول بالكامل - حسبما حدد في البند الثانى عشر التالى عليه أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين حسبما حدد في البند الثانى عشر التالى - إلى خزانة المصلحة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بقبول عطاءه بصفة مبدئية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات الترخيص له بالبدء في استغلال تلك الملاحات من اليوم التالى فوراً لتسليمها إليه بعد اعتماد حق الاستغلال وفقاً لحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه . فإذا تأخر عن الدفع في خلال هذه المدد يكون للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى الحق المطلق في سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله وللصلحة زيادة على ذلك أن تشهر إذا شاءت من زيادة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع الغير بالممارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها في كلتا الحالتين بكامل حقها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة الفرق والخسائر التى تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولها الحق أيضا في أن تخصم كل ما يستحق لها في ذمته من هذا القبيل من أى مبلغ أو مبالغ استحققت أو تستحق له لأى سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر .

(٣) إذا قدم أو شرع في تقديم أي هدية أو قرض أو مكافأة من أي نوع كان لأي موظف أو عامل في الحكومة له شأن مباشر أو غير مباشر في تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمشابهة مقابل مقابل حق الاستغلال أو بإيجار سنوي أو أتاوة على ملع الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية المخالفة ودفع المستحق عليه خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذي تسلمه إليه المصلحة في هذا الشأن

(٥) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغمًا عن اخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

لويحصل الالغاء بخطاب موقع من حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو وكيله المفوض بالعنوان الوارد بالمقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية أخرى وإذا لم يهتد إلى صاحب حق الاستغلال في عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن تسليم خطاب الالغاء أو غير ذلك فإنه يكفي لإعلانه بقرار المصلحة القاضي بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية

لويترتب على الغاء العقد اما :

(١) أنت تصدر المصلحة قيمة التأمين النهائي المشار إليه في البند الخامس المتقدم وأن تمتنع عن رد أي مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه إليها من قبل بمثابة إيجار أو مقابل حق الاستغلال أو أتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأي إيضاح من أي نوع كان في شأنها ومن غير حاجة ما لاثبات الضرر أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية أخرى أو :

(ب) تكمل المصلحة باقي عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشهارها في مزايدة دامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأي شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولًا عن تمويل كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب داتها ، مصروفات زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أي حق في أن يخرج على الطريقة التي اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التي تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الالغاء . وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأي مبالغ آخر قد يظل مستحقا لها في ذمته . وزيادة على ما تقدم بأنه بمجرد أن تخاطر المصلحة صاحب حق الاستغلال

البند السادس

مدة العقد

شدة العقد الذي سترمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بأداء التزاماته وجميع المستحق عليه طبقا لأحكام هذه الشروط هي (عشرة) سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لاستلامه الملاحظات المذكورة بعد اعتماد البرلمان ووفقا لما سينص عليه في العقد ولصاحب حق الاستغلال — إذا شاء — أن يطلب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بأي حال من الأحوال (خمس) سنوات ميلادية ويشترط لتنفيذ هذا الامتداد :

(أولا) أن توافق عليه المصلحة مقدما بموجب إخطار يرسل بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد الأصلية .

(ثانيا) أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة ومقدما قبوله التام لأي شروط إضافية جديدة تضمنها له المصلحة بمناسبة طلبه هذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار في عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انقضاء مدة تعاقدها مع المصلحة وكل كربة من ملع الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحظات أدكو تعتبر مسروقة ويحاكم سارقها جنائيا باعتبارها مالا منقولًا مملوكًا للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل للغير عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدما وفي حالة المخالفة يلغى العقد من تلقاء ذاته ويخطر صاحب حق الاستغلال بذلك بكتاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية ويترتب على هذا الالغاء النتائج المبينة في البند التالي المعنون "الغاء العقد — نتائجه" ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتزل عن أي مبلغ يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين إلى الغير إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة .

البند الثامن

إلغاء العقد — نتائجه

للمصلحة الحق المطلق في أن تلغى فورًا عقد صاحب حق الاستغلال لأي سبب من الأسباب الموصحة به أو في حالة من الحالات التالية :

(١) إذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو نسخها أو حكم بطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فردا أو شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب نفليسة أو تصالح مع دائته .

الآية عن طريق البريد الموصى عليه بالنائم العقد لأي سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو في البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول إلى الحكومة فوراً ملكية جميع العقارات والمنشآت المستخدمة في عملية الاستغلال هذه أسوة بحالة انتهاء العقد بانقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه في البند الثامن والعشرين بعنوان "أيلولة كل العقارات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة".

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصاحبة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواء بل لها الحق الكامل في أن تقبل العطاء الذى تعتبره أكثر موافقة لها كما إن لها أيضاً الحق المطلق في إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون إبداء الأسباب .

البند الثانى عشر

شقايل حق الاستغلال — الإيجار السنوى — الأتاوة

يؤتم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنويا إلى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار كل ما طيلة مدة العقد الذى سترمه منه عن استغلال ملاحات أدكو .

(١) مبلغا يقدره مقدم العطاء مقابل حق الاستغلال الذى ستتمعه الحكومة إليه في حالة رسو المزايد عليه — وذلك بخلاف قيم الإيجار السنوى والأتاوات وكافة الرسوم الأخرى — بشرط أن لا تقل قيمة مقابل حق الاستغلال هذا بحال من الأحوال عن ٢٠٠ جنيه مصرى (مائتين من الجنيهات المصرية) في أى سنة من السنوات وإلا كان للحكومة مطلق الحق في إلغاء العقد وفقا لأحكام البند الثامن "إلغاء العقد — نتائجه" وغيره من الشروط العامة المرفقة ويضاف مقابل الاستغلال بجمته سنويا إلى إيرادات الحكومة بمجرد تسديده إلى خزينة المصلحة عقب إخطاره بقبول عطائه — بعد اعتماد البرلمان — بالنسبة للسنة الأولى من سنى عقد الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعدئذ بالنسبة لبقية تلك السنوات ولا يرد إلى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال شئ، مما سبق أن دفعه للمصلحة كقابل حق الاستغلال .

(٢) إيجارا قدره ٥٢٥٠ جنيها (خمسمائة خمسة وعشرون من الجنيهات المصرية) يدفعها عن كل سنة من سنى العقد مقدما وقبل بدئها بشهر كامل على الأقل وذلك على أساس جنيهاين مصريين وخمسمائة مليم عن كل هكتار مربع أو جزء من الهكتار من مجموع مسطح الملاحات البالغ قدره ٢١٠ هكتار وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمهاجر وهذا المسطح هو الميمنة حدوده بالمداد الأحمر على الخريطة المرفقة .

(٣) أتاوة نسبية وأتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنة إلى المصلحة على التفصيل التالى :

كل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيرم معه تخضع من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر . وإذا خصمت أى مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا في تنفيذ العقد يجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المنصوبة للكاملة التأمين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق في :

البند التاسع

الخصم

كل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيرم معه تخضع من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر . وإذا خصمت أى مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا في تنفيذ العقد يجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المنصوبة للكاملة التأمين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق في :

(١) أن تكفل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له في ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما يند على التفصيل المبين في صدر هذا البند .
(٢) أن تلغى بالكيفية والنتائج المنصوص عليها في البند السابق المعلنون "إلغاء العقد — نتائجه" .

البند العاشر

ما يكون العقد و يفسره

يكون العقد في هذه الشروط ومن أى شروط أخرى أو بيانات خاصة المذكورة في أى وثيقة مرافقة لتلك الشروط ومن نموذج العطاء والخريطة الموقع عليها كل منهما من الراسى عليه العطاء ومن إخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطاءه بصفة نهائية بعد اعتماد البرلمان منح الالتزام إليه تطبيقا لأداة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

تعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للانجزئة مكونة للعقد .

لوجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح في هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها . والنص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة بانطباقه على بعض حالات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التى لم يرد نص بخصوصها .

المصلحة في ملازمة باعداد أى طريق أو مسلك أو نحوهما بقصد تسهيل نقل الملح من الملاحات موضوع هذه الشروط إلى السكة الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة جميع تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعلى مصر وفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على متجاتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسئولاً مسئولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهمل في القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائماً في إلغاء العقد فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "إلغاء العقد ، نتاجه"

البند الخامس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى ملح آخر
أو معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق في استخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يحظر المصلحة كتابة وفوراً عن كل ملح آخر أو معدن آخر يكتشفه أو يكتشف في تلك الملاحات وأن يمد المصلحة في ذات الوقت بجميع البيانات والإيضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن ورقمته . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملح الطعام يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيرهم يعتبر مسروقاً وتخذ الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السادس عشر

دفاتر الحسابات وحفظها

لصاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائماً وعلى صورة مستوفاة باستمرار بجميع دفاتر الحسابات الأضرورية المتعددة وجميع الدفاتر الإضافية الأخرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام التي يستخرجها أولاً بأول وفقاً لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجها وعيه أيضاً أن يرسل في نهاية كل شهر إلى كل من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصالح المناجم لشئون المعادن والأحجار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجاً من دفاتره مبيناً فيه مجموع كميات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الإيرادات المتحصلة أثناء الشهر وحساب الأتاوة النسبية والتأجيل ورسوم التصدير الذي استحق من الحكومة وعليه أيضاً تقديم تلك الدفاتر كلما طلبت المصلحة ذلك منه ولتدوينها دائماً عن أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شيء منها .

(أ) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة في المائة من ثمن كل طن متري واحد تسليم الشون بالملاحات بالنسبة لكميات الملح التي تستخرجها للاستهلاك داخل المملكة المصرية يضاف إليها أتاوة أخرى ثابتة بمقدار ٢٥٠ ملياً (مائتين وخمسين ملياً) عن كل طن متري واحد من هذا الملح .

(ب) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة في المائة من ثمن كل طن متري واحد تسليم السفينة بمينا الشون بالنسبة لكميات الملح التي تستخرجها للتصدير إلى الخارج بشرط أن لا تقل هذه الأتاوة عن خمسين ملياً للطن المتري الواحد يضاف إليها رسم التصدير المقرر .

لإذا بلغت الأتاوة النسبية في أى سنة من سنى العقد مبلغاً يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساوياً له ففي هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار أما إذا زاد مجموع الأتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوى فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الأتاوة النسبية الزائدة على الإيجار فقط بصفة أتاوة نسبية عن السنة المشار إليها ، أما الأتاوة الثابتة فتستحق عليه دائماً ويلزم بدفعها في كافة الأحوال بلا استثناء وبصرف النظر كلية عن قيمة الإيجار التي يدفعها إلى المصلحة سنوياً .

البند الثالث عشر

رد التأمين

للتأمين النهائي المودع من صاحب حق الاستغلال بمخرينة المصلحة طبقاً لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه إلا بعد انقضاء مدة العقد بسنة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه إزاء المصلحة بجميع التزاماته في العقد على الوجه المرضي للمصلحة من جميع الوجوه وإبقاء مختلف نصوص هذا العقد .

القسم الثاني

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الرابع عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استخراج الملح إلى أكبر حد استطاع من ملاحات أدكو حسب حدردها بالخريطة الآتفة المذكوران يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من ملح الطعام إلى خارج المملكة المصرية ما لم يحصل مقدماً من وزارة التجارة والصناعة (مصالحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابي .

لقرار المصلحة في هذا الشأن نهائياً دائماً لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأي حال من الأحوال .

البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد وأنت يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد لاستخراج ملح الطعام من تلك الملاحات الى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافى الكفيل بضمان جمع واعداد كل كميات ملح الطعام اللازمة سواء للاستهلاك المحلى أو للتصدير حسبما توضع فى البند الرابع عشر السابق .

لُيَعتبر العمل غير حائز لصفة الاستمرار والجدية إذا انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابى من المصلحة عن مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر اثناء المواسم التى يمكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات .

لُوفى حالة ما إذا تبين للمصلحة - ورأيها فى ذلك قطعى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه - أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أحل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى أى حالة من هذه الحالات أن تلغى العقد فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "الغاء العقد - نتائج" .

البند العشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور - حظر تصدير ملح الطعام الى الخارج إلا بموجب ترخيص كتابى سابق من الحكومة

لُيَعتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة الى الجمهور فى جميع أنحاء المملكة المصرية حداً أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال فى أى وقت من الأوقات إلا بعد موافقة الحكومة .

لُيَتمتع صاحب حق الاستغلال بقبول الأسعار المعمول بها الآن أو التى تحددها الحكومة مستقبلاً لبيع الملح للجمهور دون اعتراض من جانبه .

لُيَسمح بيجوز لكل مقدم عطاء أن يتعهد - إذا شاء - بقبوله ببيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها الى الجمهور - إذا ما رسا العطاء عليه - بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقاً بشيء مما يستحق للحكومة من ذلك الملح سواء كان مقابل حق الاستغلال السنوى أو إيجاراً سنوياً لهذه الملاحات أو اتاوة على كميات ملح الطعام المستخرجة منها أو غير ذلك .

لُيَما أسعار بيع الملح للجمهور فى الوقت الحاضر فبينة تفصيلاً فى البند التاسع والعشرين التالى الذى تعتبر كل بياناته بجزء منكم وبشكل لهذه الشروط وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول بيع جميع أنواع الملح المستخرج بجميع جهات المملكة المصرية بصورة مستمرة وبانتظام تام وبالأسعار التى ستبهر الحكومة العقدمه على أساسها .

وأى اخلال بأى حكم ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق الغاء العقد بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موسى عليه وبدون حاجة الى اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على تقرير المصلحة هذا الالغاء كل النتائج المبينة فى البند الثامن المعنون "الغاء العقد - نتائج" وغيره من البنود الأخرى المدونة فى طلب هذه الشروط .

البند السابع عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ . . . والمساعدة الواجب بذها لمندوبى المصلحة

لُيَكل صاحب حق الاستغلال إقامة جميع الآلات وأجهزة المقاييس التى يقتضى الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام المستخرجة بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة فى أى وقت كان لفحصها ومعاينتها بمعرفة مندوبى المصلحة ولطؤلاء دائماً حق المرور على الملاحات ومعاينة العمل فيها كلما أرادوا ذلك ولم أيضاً فى كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ويجب عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعاً معاونة مندوبى المصلحة ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك منهم .

البند الثامن عشر

سلطة المصلحة ومندوبها فى إصدار التعليمات وما إليها

لُيَلمصلحة الحق فى إصدار التعليمات التى تراها لازمة لضمان استغلال هذه الملاحات على الوجه الأكل ولمندوبها عند مرورهم الحق فى إصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على القوانين الموضوعة لاتباعها ولم كذلك الحق فى إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضرورى لمنع واجتناب الأخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة الى صاحب حق الاستغلال أو الى مندوبه أو مندوبيه .

لُيَكون صاحب حق الاستغلال هو دائماً المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند التاسع عشر

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

لُيَجب على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل فى الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جديدة وأصولية وعلى صورة مستمرة بدون انقطاع ما احتباراً من اليوم التالى مباشرة لتسلمه تلك الملاحات بمداخلة

البند الثالث والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يُقدم صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءا من المصروفات التي أنفقتها أو التي ستنفقها للمحافظة على شئون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحظات موضوع هذه الشروط أو في الأراضي المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الغرض أو ذلك ضريبة أو مبلغا معيناً وقرار الحكومة من قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذي يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائياً لا يجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائماً مطابقة الحرية في اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسؤولة بأي وجه من الوجوه أو في أي حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواء عن عدم كفاية الاحتياطات التي اتخذتها أو ترى اتخاذها في هذا الصدد .

البند الرابع والعشرون

المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسئول مسؤولة تامة كاملة عن كل ضرر متسبب للغير عن أعماله أو من عماله . ويلتزم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائماً عن كامل التلصاّر والتعويضات والغرامات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة في أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند الخامس والعشرون

تجديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقاً أن يفسر أي نص من نصوص هذه الشروط أو للعقد الذي سيبرم على أساسها بما يفيد بأي وجه من الوجوه تقريراً أو منح أي حق عيني أو فسخي لصاحب حق الاستغلال على الملاحظات موضوع هذه الشروط وذلك طالما فيها عدل حقه الشخصي البحت الذي سيكون دائماً محدوداً على سبيل القيد والحصر في استنلاله ملح الطعام دون سواء من تلك الملاحظات طبقاً لهذه الشروط وذلك للعقد :

لأن يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أي كمية من الملح إلى خارج المملكة المصرية إلا بعد أن يحصل مقدماً من وزارة التجارة والصناعة (مصاحبة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابي بذلك .

لوفي حالة ما إذا قصر حق صاحب الاستغلال أو أخل بأي التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائماً في إلغاء العقد معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " إلغاء العقد ، نتأجه " .

البند الحادى والعشرون

عدد العمال

يُحفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائماً بسجلات منتظمة أو بيانات دقيقة من عدد عماله الذين يستخدموا في تنفيذ العقد ويجب عليه إخطار المصاحبة شهرياً بعددهم وجميع البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين على النموذج المعد لهذا الغرض خصيصاً بالمصلحة .

لوتندوبى المصلحة دائماً حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ الصور اللازمة منها .

البند الثانى والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال تنفيذ أحكام قانون المناجم والمهاجر ولائحته التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة أو من الهيئات الاقليمية سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز اللازمة أو تحريف المواد الزائدة أو منع التبيد أو فيما يختص بما كان العمال أو ماشا به ذلك مما تجده الحكومة ضرورياً أو مرغوباً فيه لانتظام استغلال الملاحظات أو المحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالى الأراضى المجاورة أو غير ذلك وكل هذه القوانين التي تقرر بين آن وآخر تعتبر جزءاً متما ومكلاً للعقد وحل صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائماً دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليها أو الاحتجاج على تنفيذها لأى سبب من الأسباب .

أن يستمر في استغلال الملاحات إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه
أى لا يصح له — أن يكتفى باستغلالها استغلالاً عادياً في المدة الأخيرة
من انتهاء العقد كأن يستغنى عن بعض المنشآت والمقولات التي لا يترتب
عليها إيقاف دولاب العمل بالملاحات وضمائنا لهذا لا يجوز له التصرف
في أى شيء مما هو مستعمل في استغلال الملاحات إلا بعد أخذ رأى
الحكومة في مدة الخمس سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضمائنا
لإمكان استغلال الملاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

البند التاسع والعشرون

كشف أسعار بيع ملح الطعام داخل المملكة المصرية
في الوقت الحاضر

لعملاً بأحكام وشروط هذه المزايدة العامة ونصي النموذج المعلق بها
والمكمل والمتقدم لها بينت فيما يلي أسعار بيع ملح الطعام المعمول بها رسمياً
داخل المملكة المصرية في الوقت الحاضر .

ثمن البيع		الجملة		ملح الطعام
القطاعي	الوحدة	السعر الرسمى الآن	الوحدة	
السعر الرسمى الآن	الوحدة	السعر الرسمى الآن	الوحدة	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	
—	٢	١	٥٣٠	الملح الخشن ...
—	٤٥/٢	٣	٥٠٠	» الناعم ...
—	٩	٨	—	» المكرر ...

لئبما أن اثمان ملح الطعام قد زادت أثناء الحرب العالمية الأخيرة
عما كانت عليه أصلاً قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع
أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع اثمان أوراق اللب وما إلى ذلك
فإن الحكومة تحتفظ لنفسها دائماً بكامل الحق في حالة زوال هذه الأسباب
كلها أو بعضها في أن تعدل في أى وقت أثناء مريان العقد كل أو بعض
الأسعار التي سيرسوها العطاء وسيصدر على أساسها عقد الاستغلال مع
صاحب العطاء المقبول وتحتفظ المصاحبة بحفظها هذا طيلة مدة العقد ولما أن
تستعمله كلما تراءى لها ذلك .

لئبما قرار الحكومة في هذا الشأن نهائياً دائماً لا يجوز الاعتراض عليه
بأى حل من الأحوال .

البند السادس والعشرون

تسليم المنطقة

ليأتم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته
أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلمية جميع الملاجى المتعاقد به عليها
الى مندوب أو مندوبى المصاحبة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند السابع والعشرون

تسوية الحساب النهائى بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

تحتل النصوص التي تشير الى علاقات مالية بين الحكومة وصاحب
حق الاستغلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذي سيرم معه على
أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك
إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بوفاء جميع المتأخر عليه للحكومة مهما
طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ الوفاء .

البند الثامن والعشرون

أيلولة كل العقارات والمقولات المستخدمة في عملية الاستغلال
إلى ملكية الحكومة

بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة — عن
طريق البريد الموصى عليه — بالغاها العقد لأى سبب من الأسباب
المنصوص عليها في البندين السابع أو الثامن المتقدمين أو غيرها من هذه
الشروط أو بمجرد انتهاء مدة العقد لانقضاء مدته تؤول الى الحكومة في كل
ملك الأحوال ملكية جميع العقارات والمقولات المستخدمة في استغلال
منطقة العقد والتي تعتبر لازمة لسير دولاب العمل في الملاحات على أحسن
وجه مما يكون مقاماً أو موجوداً وقتئذ داخل الملاحات ذاتها أو فيما يجاورها
من الأراضي المملوكة للحكومة أو غيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحتويات
كل منها وخطوط الكوفيل وعرباته وقطاراته وجميع المسدد والآلات
والمهبات الأخرى بصفة عامة وتصبح جميع هذه الأشياء ملكاً خاصاً
للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل
أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه أيا كان
وتستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإدارى مباشرة ومن
غير حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائى أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب
حق الاستغلال أو غيره أى حق في الاعتراض على تلك الإجراءات الإدارية
أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال

وكذلك أتعهد بأن أدفع للمصلحة زيادة على مقابل حق الاستغلال
صالح الذكر .

(ثانيا) مبلغ ٥٢٥ جنيا (خمسة وعشرون جنيا من الجنيحات
المصرية) سنويا كإيجار الملاحات موضوع هذه المزايدة عن كل سنة من
سنى العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل

(ثالثا) مجموع قيمتى الاناوتين النسبيتين والاناوة الثابتة التى تستحق
على كل سنة عن كميات الملح التى استخراجها كل عام من الملاحات
المذكورة وذلك على التفصيل التالى :

(أ) اناوة نسبية بمقدار خمسة فى المائة من سعر البيع يضاف إليها
أناوة ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليا (مائتان وخمسون مليا) عن كل
طن متري واحد يستخرج للاستهلاك المحلى .

(ب) اناوة نسبية بمقدار خمسة فى المائة من سعر البيع بشرط
الاتقل من خمسين مليا لاطن المترى الواحد يضاف إليها رهم
التصدير حسب الفئات المقررة أو التى ستقرر قانونا على كميات
ملح الطعام التى تصدر للخارج .

لهذا كله على التفصيل المبين فى البندين الثمانى عشر والثالث عشر
وفيهما من الشروط آفة الذكر والمرقعة طيه وعملا بأحكام تلك
الشروط التى تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد أقصى
لا يجوز تجاوزها فى وقت من الأوقات لئلا أتعهد - فى حالة قبول عطائى
هذا - أن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للجمهور داخل البلاد المصرية
بالأسعار التالية :

نوع ملح الطعام	الوحدة	سعر الجملة بالتن	سعر الجملة بالتن	نوع البيع بالقطاعات للمصر
الملح الخشن ..	بالتن	١٥٣٠	١٥٣٠	مشم جنيا
» الناعم ...	»	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢
» المكرر ...	»	٨	٨	٤٥
				٩

للملكة الحقة فى تخفيض هذه الأسعار وفقا لأحكام البند التاسع
والعشرين من الشروط المرفقة .

لؤوفقا لأحكام البند الثامن من شروط المزايدة طيه قد أودعت بموجب

قد دنت
قد أرسلت

بمبلغ ٥٢٥ جنيا (خمسة وعشرون جنيا مصريا) وفاء لقيمه
التأمين المنصوص عليه فى البند المذكور فى خطاب ضمان رقم ٨٧٢٨ على
بنك مصر .

المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات
(مزايدة يوم الاثنين الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٥١)

لا تلتفت المصلحة لأى عطاء لا يقدم إليها على هذا النموذج الذى يجب
حما إلا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتي يتعين لزاما على مقدم
العطاء أن يوافق بذييل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها
بجوار توقيعها على كل صفحة من صفحات هذا النموذج بعد استيفاء جميع
بياناته .

لؤتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كآخر
موعد لقبول العطاءات حسبما بين بهاليه وذلك بالعنوان التالى .

لؤحضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور - بومنته الدواوين - القاهرة

لؤالموقع أدناه على إبراهيم الرجال من رعايا الحكومة المصرية أقر بأنى
قد اطلمت اطلما كاملا على جميع الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة
بهذا النموذج واهمت طها تماما بجميع ما جاء فيها كما أنى قد عاينت بنفسى
كل ملاحات أدكو وفقدت محصولها السنوى من ملح الطعام تحت مسئوليتى
دون سواى وأقرر على هذا الأساس أنى أرغب فى استغلال ملح الطعام
سنويا من ملاحات .

هذه وفقا لأحكام الشروط الآفة الذكر وألتم بموجب عطائى
هذا - إذا ما قبلته المصلحة - بأن أقوم فى كل موسم طيلة مدة العقد
الذى ستبرمه المصلحة معى طبقا لأحكام هذه الشروط آفة الذكر وهذا
العطاء باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن قنيا جمعه من تلك الملاحات
أن أقوم أيضا .

(أولا) بنقل وتوزيع كل كميات الملح الكافية للاستهلاك المحلى
وعلى أن تسير عملية هذا النقل والتوزيع بدون انقطاع ما وبانتظام تام
ضمانا لردوام تمولين جميع جهات المملكة المصرية بملح الطعام على
مدار العام .

(ثانيا) بتصدير باقى كميات الملح سنويا بمعد الحصول على موافقة
وزارة التجارة والصناعة - مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار -
ككتابة وتقديمها وبالشروط التى تضعها لهذا الغرض فى كل حالة إذا اقتضى
الحال .

لؤأتعهد فى حالة قبول عطائى هذا ورسوم المزايدة على أن أدفع لمصلحة
المناجم لشئون المعادن والأحجار فورا وعلى التفصيل المبين فيما يلى :

(أولا) مبلغ قدره ٢٢١٥ جنيا (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة عشر
من الجنيحات المصرية) سنويا مقابل حق استغلال هذه الملاحات .

الملاحظات موضوع هذه المزايدة المسماة بملاحظات رشيد هي الكائنة في مركز فوه ضمن وقف عبد الله الرومي الخيري بعزب الوقف .

لويبر فيما يلي بعبارة "صاحب حق الاستقلال" عن صاحب العطاء الذي يقبل عطاؤه رتبهم المصلحة معه عقدا عن استقلال ملح الطعام من الملاحظات الآتية الذكر .

على أن منح هذا الالتزام لا يعد نافذا بصفة نهائية الا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقا لاسادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثاني

تقديم العطاءات

ليتم تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها وعلى ذات النموذج طيه الذي يجب اعادته الى المصلحة مرفقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف وتوقيعه من مقدمه .

لويبر استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم الى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل اليها بالبريد الموصى عليه كما يأتي :

يوضع العطاء في ظرفين ويحتم الظرف الداخلي بالجمع الأحمر بكل احتشاء ويكتب عليه العبارة التالية "عطاء عن استقلال ملح الطعام من ملاحظات رشيد .

ويغنون الظرف الخارجي بعنوان .

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار

١٥ شارع منصور - بوستة الدواوين - القاهرة

لويجب ألا يتأخر وصول العطاءات من ظهر يوم ٧ أبريل سنة ١٩٥١

وعلى مقدمي العطاءات أن يراعوا ارسال عطاءاتهم في وقت متسع يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يلتفت الى أي عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب في التأخير .

ويجب على مقدم العطاء التوقيع بأعضائه أو بجانمته وبالتاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها اثباتا لعمله وارتباطه بكل ما جاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة الى المصلحة مع نموذج العطاء طيه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

لويصلحه الحق في أن ترفض أي عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند ولتقديم العطاء أن يشغره بالمقترحات والملاحظات التي يرى ابرام عقد الاستقلال بينه وبين الحكومة على أساسها .

لواني أوافق على أن يبقى عطائي هذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة ابتداء من اليوم التالي للتاريخ المحدد لفتح المظروفات كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ مادمت لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأني قررت سحب تأميني آنف الذكر والعدول عن عطائي .

في حالة ما إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار) عطائي هذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستقلال تنفيذًا لاسادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فاني أظل مرتبطا بعطائي هذا ويبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسه في مشروع القانون ولا يجوز لي أن استرد تأميني قبل ذلك .

مقدم العطاء

امضاء على ابراهيم الرجال

الاسم : على ابراهيم الرجال

رقم السجل التجاري :

عنوان المحل : ١٦ شارع الشيخ حمزه - مصر

العنوان التفراقي :

التاريخ ٤ ٨ أبريل سنة ١٩٥١

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار

لمزايدة عامة يوم ٧ أبريل سنة ١٩٥١

الشروط العامة والخاصة والفنية للمزايدة العامة عن عملية استقلال ملح الطعام من ملاحظات رشيد لمدة عشرة سنوات ميلادية .

تمن هذه النسخة جنيه واحد (جنيه مصري فقط)

القسم الأول - الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

للقبول مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار والمعبر عنها فيما يلي بكلمة " المصلحة " بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلي بكلمة " الوزارة ") عطاءات وفقا لأحكام هذه الشروط عن استقلال ملح الطعام من ملاحظات رشيد على التفصيل المبين في نموذج العطاء المرفق .

لويجب عليه اخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان وليست المصلحة ملزمة بمراجعة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في المحل المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه بأنها وصلته فعلا وصلت إليه في الوقت المناسب ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك .

والطلبات المقدمة من شركة أو معمل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق في توقيع الايصالات باسم للشركة أو المحل .

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان لها أوله وكيل) بين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئولته .

(٣) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى هل أنت تكون هذه النماذج على صورة للعقد ذاته أو التوكيل .

ويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية .

(١) أن تكون صوراً رسمية مصدقة عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة فيها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة منها إذا كانت صادرة في الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

وفي هذا الشأن أنه في حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للمصلحة الحق المطلق إذا شاءت أن لا تنظر في العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

لحسب المصلحة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالي للومد المحدد لفتح المظروفات كما هو موضح بهاربه وفي أثناء فتح العطاء المرفق لهذه الشروط . وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء طلب استرداد التأمين وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول . فإذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلاً على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه إلى أن يصل المصلحة اخطار منه بسحبه التأمين أو هدوله عن عطائه .

والحكومة إذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحاً من تلك المقترحات والملاحظات ويكون قرارها في ذلك نهائياً ولا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه .

للمقدم العطاء الحق في الاطلاع بمصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار على جميع ما لديها من خرائط واحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات في الميعاد السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التي وصلت .

لأن يلتفت بأى حال من الأحوال إلى أى تغيير في المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التلغراف بعد فتح العطاءات وللصحة الحق في هذه الحالة في رفض العطاء كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدمي العطاءات

لوجب أن يتوافر في مقدم العطاء شرطاً الكفاءة المالية والكفاءة الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بنهاية الدقة إلى جانب شرط مقدرته التامة على جمع الملح من الملاحظات المذكورة واعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور في شتى أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام سدا حاجة المستهلكين على مدار العام وتصدير ما يتبقى للخارج طبقاً لأحكام هذه الشروط ولجميع القيود الأخرى التي تقرها الحكومة لهذا الغرض .

والحكومة هي وحدها صاحبة الحق المطلق في تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمي العطاءات أى حق في الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

لوجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنسية وفي حالة ما إذا كان فرداً أو شركة تضامن أو توصية أو خاصة (ويشترط في هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقاً للقوانين المصرية) يجب عليه أن يلتزم للمصلحة مقدماً وكتابة وقت تقديم عطائه بأنه في حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستغلال الذي سترمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط . وإذا لم يؤسس هذه الشركة في خلال تلك السنة يكون للمصلحة الحق في الفسخ العقد مع عملاً بأحكام البند الثامن التالي المعلنون " الفسخ العقد " نتائجه ولا يبنى مقدم العطاء من هذا الالتزام إلا إذا حصل من المصلحة على هذا الاعفاء كتابة ومقدماً وفي حالة ما إذا كان مقدم العطاء شركة مساهمة فيجب أن يلتزم مقدماً بقبولها تنفيذ جميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المصرية الصارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات ليعطى مقدم العطاء أن يبين في عطائه عنواناً معروفاً له في المملكة المصرية وترسل إليه فيه جميع المكاتبات ويحتمل عملاً مختاراً له في كل ما يتعلق بالعقد .

لويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وتمتدة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال لسنة أشهر على الأقل .

لولا يجوز إرفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو إيصالات الدفع تقدا) بالعطاء والمصاحبة غير مسؤولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الطريقة بل يجب وضعها في مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج " تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من الأبحاث " ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه إلى :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور - بوسنة الدواوين - القاهرة .

لومع عدم الاخلال بما جاء في البند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعوها في أقرب وقت ممكن وبعد اتخاذ قرار نهائي في المزايدة . أما خطابات الضمان المقدمة منهم فتعد للبنوك التي تكون قد أصدرتها مع اخطار مقدم العطاء بذلك في الوقت ذاته أما التأمينات المقدمة ممن قبلت عطاءاتهم رسا عليهم المزايد فتبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين تقدي ضمان تنفيذ العقد بمتى الدقة سابقا لأحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التي قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كاتوات أو تعويضات من أي نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للمصلحة عليه الى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضي للمصلحة من كافة الوجوه .

على صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

(أولا) كل المبلغ الذي ارتبط به كحد أدنى مقابل حق الاستغلال بالكامل .

(ثانيا) كل قيمة الأيجار السنوي عن العام الأول بالكامل حسبما حدد في البند الثاني عشر التالي على أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين حسبما حدد في البند الثاني عشر التالي ، الى خزينة المصلحة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره بتقبول عطاءه بصفة مبدئية حتى ينسنى اتخاذ اجراءات الترخيص له بالبدء في استغلال تلك الملاحات من اليوم التالي فورا لتسليمها اليه بعد اعتماد حق الاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه . فاذا تأخر عن الدفع في خلال هذه المدة يعود للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة الى تنبيه أو اذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية أو إدارية أخرى الحق المطلق في سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله وللصحة زيادة على ذلك أن تشهر اذا شاءت مزايدة عامة جديدة مما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع المير بالممارسة مباشرة وتحفظ لنفسها في كلتا الحالتين بكامل حلفها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة

واذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون الى البرلمان عن حق الاستغلال فإن العطاء يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسه في مشروع القانون تنفيذا للسادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

البند الخامس

التأمين

ليعتبر شرطا أساسيا في أي عطاء أن يودع مقدمه قبل التاريخ المحدد كآخر ميعد لاستلام العطاءات إما في الخزينة العامة بوزارة المالية والاقتصاد بالقاهرة أو بأية خزينة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا مقداره ٥٦٣,٥٠٠ جنيه (خمسمائة اثنين وستون جنيها وخمسمائة مليم) أي ما يعادل إيجار سنة واحدة ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية .

(أولا) حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع في مصر أو تحاويل أو شبكات مقبولة بمخيمات مصرية في بنك معروف موجود في مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أي سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أي سندات أن يوقع إفرازا يتحول للمصلحة الحق في بيع بعض أو كل هذه السندات في البورصة أو بالسوق العامة عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أي إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر النموذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط أو أن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام اخطارا بذلك إلى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ويجب أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة في المائة) من قيمة التأمين المطلوب ، ولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة إيداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأورنيك حرف "أ" المرفق لهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهي بعد التاريخ الذي يبطل فيه مفعول العطاء بشهر واحد على الأقل .

لوفي حالة ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق في مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا أما :

(أ) أن يدفع إلى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا تقدا بدون أي اعتراض منه أو .

(ب) أن يقدم للمصلحة فورا وبدون أي اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للنموذج حرف "ب" المرفق من طيه) .

البند الثامن

الغاء العقد - نتائج

للمصلحة الحق المطلق في أن تلغى فوراً عقد صاحب حق الاستغلال لأي سبب من الأسباب الموضحة به أو في حالة من الحالات التالية .

(١) إذا كان العقد صادراً لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم بطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فراداً أم شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو تصالح مع دائته .

(٣) إذا قدم أو شرع في تقديم أى هدية أو قرض أو مكافئة من أى نوع كان لأي موظف أو عامل في الحكومة له شأن مباشر أو غير مباشر في تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر عن وفاء كامل ما استحق عليه الحكومة سواء بمثابة مقابل حق الاستغلال أو إيجار سنوي أو أتاوة على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية المخالفة ودفع المستحق عليه خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذي تسلمه إليه المصلحة في هذا الشأن .

(٥) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغمًا عن اخطار المصلحة له كتابة منها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

ويحصل الالغاء بخطاب موقع من حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المقوم بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية أو إدارية أخرى وإذا لم يتدلى صاحب حق الاستغلال في عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطار المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع من تسلم خطاب الالغاء أو غير ذلك فإنه يكفي لإتلافه بقرار المصلحة القاضي بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية

ويترتب على الغاء العقد إما :

(١) أن تصدر المصلحة قيمة التأمين النهائي المشار إليه في البند الخامس المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه إليها من قبل بمثابة إيجار أو مقابل حق الاستغلال أو أتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الخزنة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى إيضاح من أى نوع كان في شأنها ومن غير حاجة ما لا يثبت الفرض أو اتخاذ أى إجراءات قضائية أو إدارية أخرى .

الفرق والخسائر التي تكون قد لحقتها بسبب تصديره هذا ولها الحق أيضاً في أن تخصم كل ما يستحق لها في ذمته من هذا القليل من أى مبلغ أو مبالغ استحققت أو تستحق لأي سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائي أو إداري آخر .

البند السادس

مدة العقد

مدة العقد الذي سترمه المصلحة مع صاحب المطء المقبول بعد قيامه بأداء التزاماته وجميع المستحق عليه طبقاً لأحكام هذه الشروط هي (عشرة) سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لاستلامه الملاحظات المذكورة بعد اعتماد البرلمان وفقاً لما سينص عليه في العقد وأصاحب حق الاستغلال إذا شاء أن يطالب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بمجال من الأحوال (خمسة) سنوات ميلادية وبشروط انفاذ هذا الاعتماد :

(أولاً) أن توافق عليه المصلحة مقدماً بموجب اخطار يرسل بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد الأصلية .

(ثانياً) أن يقر صاحب حق الاستغلال كتابة ومقدماً قبله التام لأي شروط إضافية جديدة تضمنها له المصلحة بمناسبة طلبه بهذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار في عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انقضاء مدة تماثله عنها مع المصلحة وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحات رشيد تعتبر مسروقة ويحاكم سارقها جنائياً باعتبارها مالا منقولاً ملكاً للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن تنازل للغير عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدماً وفي حالة المخالفة يلغى العقد من تلقاء ذاته ويخطر صاحب حق الاستغلال بذلك بكتاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية ويترتب على هذا الالغاء النتائج المبينة في البند التالي المعنون "الغاء العقد - نتائج" ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن ينزل عن أى مبلغ يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين إلى الغير إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة .

لوتعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

لويجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح في هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها . والنص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة بانطباقه على بعض حالات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التي لم يرد نص بخصوصها .

لولا تأثير أى وجه من الوجوه العناوين الموضوعية لبند العقد المختلفة في تفسيرها وإنما الغرض منها هو تسهيل البحث من أى شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواء بل لها الحق الكامل في أن تقبل العطاء الذى تعتبره أكثر موافقة لها كما أن لها أيضا الحق المطلق في إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون إبطاء الأسباب .

البند الثانى عشر

مقابل حق الاستغلال - الأيجار السنوى - الأمانة

ليكترم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنويا إلى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار كل عام طيله مدة العقد الذى سترمه معه عن استغلال ملاحات رشيد .

(١) مبلغا يقدره مقدم العطاء كمقابل حق الاستغلال الذى ستمتعه الحكومة إليه في حال ترسو المزايدة عليه - وذلك بمخلاف قيم الأيجار السنوى والأمانات وكافة الرسوم الأخرى - بشرط أن لا تقل قيمة مقابل حق الاستغلال هذا بحال من الأحوال عن ٢٥٠ جنيا مصريا (ماشان ونحسون جنيا من الجنيمات المصرية) في أى سنة من السنوات والا كان للحكومة مطلق الحق في إلغاء العقد وفقا لأحكام البند الثامن "إلغاء العقد - نتائجه" وغيره من الشروط العامة المرفقة ويضاف مقابل الاستغلال بمجمله سنويا إلى إيرادات الحكومة يجرى تسديده إلى خزينة المصلحة عقب إخطاره بقبول عطائه - بعد اعتماد البرلمان بالنسبة للجنة الأولى من سننى عقد الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعدئذ بالنسبة لبقية تلك السنوات ولا يرد إلى صاحب حق الاستغلال أى حال من الأحوال شئ مما سبق إن دفعه للمصلحة كمقابل حق الاستغلال .

(٢) أيجارا قدره ٥٦٢ جنيا و ٥٠٠ مليم (خمسين واثنتين وستون من الجنيمات المصرية وخمسين مليم) يدفعها عن كل سنة من سننى العقد مقدما وقيل بدتها بشهر كامل على الأقل وذلك على أساس جنيتين مصريين وخمسين مليم عن كل هكتار صريح أو جزء من الهكتار من مجموع مسطح الملاحات البالغ قدره ٩ و ٢٣٤ هكتارا وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والحاجر وهذا المسطح هو الميمنة حدوده بالمداد الأحمر على الخريطة المرفقة .

(ب) تكفل المصلحة باقى عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشهارها في مزايدة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولاً عن تعويض كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق في أن يحتج على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التى تقر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الإلغاء . وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقا لها في ذمته . وزيادة على ما تقدم بأنه مجرد أن تخاطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بإلغائها العقد لأى سبب من الأسباب الميمنة فيما تقدم أو في البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول إلى الحكومة فوراً ملكية جميع العقارات والممتلكات المستخدمة في عملية الاستغلال هذه أسوة بحالة انتهاء العقد بانقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه في البند الثامن والعشرين بعنوان "إيلولة كل العقارات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة" .

البند التاسع

الحصم

لكل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيرم معه تخضم من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى أو ادارى آخر . وإذا خصمت أى مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا في تنفيذ العقد يجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصصة لتكئة التأمين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق في :

- ١ - أن تكفل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له في ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين في صدر هذا البند .
- ٢ - أن تلتفى بالكيفية والنتائج المنصوص عليها في البند السابق المعنون "إلغاء العقد - نتائجه" .

البند العاشر

ما يكون العقد ويضمه

ليكون العقد في هذه الشروط ومن أى شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة في أى وثيقة مرافقة لتلك الشروط ومن أنودج العطاء والخريطة الموقر على كل منها من الراسى عليه العطاء ومن إخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير قبولا عطائه بصفة نهائية بعد اعتماد البرلمان منع الالتزام إليه تطبيقا للسادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

خارج المملكة المصرية فالتم يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابي وقرار المصلحة في هذا الشأن نهائى دائما لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

والمصلحة غير ملزمة بأعداد أى طريق أو مسلك أو نحوهما بقصد تسهيل نقل الملح من الملاحات موضوع هذه الشروط الى السكة الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة جميع تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسئولاً مسئولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهمل في القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائماً في إلغاء العقد فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعلنون "إلغاء العقد - نتائجه" .

البند الخامس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى ملح آخر أو معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق في استخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة وفوراً عن كل ملح آخر أو معدن آخر يخطر عليه أو يكتشف في تلك الملاحات وأن يمد المصلحة في ذات الوقت بجميع البيانات والإيضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن وموقعه . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملح الطعام يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد وكلائه أو عماله أو فيهم يعتبر مسروقاً وتخذ الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السادس عشر

دفاتر الحسابات والحصص

لصاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائماً وعلى صورة مستوفاة باستمرار بجميع دفاتر الحسابات الأصولية المعتادة وبجميع الدفاتر الإضافية الأخرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام التي يستخرجها أولاً فاولاً وفقاً لشروط العقد ومعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجها وعليه أيضاً أن يرسل في نهاية كل شهر الى كل من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجاً من دفاتره مبيناً فيه مجموع كميات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الأتاوة النسبية والثابتة ورسوم التصدير الذي استحق للحكومة وعليه أيضاً تقديم تلك الدفاتر كلما طلبت المصلحة ذلك منه ولتدبيرها دائماً حتى أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شيء منها .

(٣) أتاوة نسبية وأتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنة الى المصلحة على التفصيل التالي :-

(أ) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة موصىة في المائة من ثمن كل طن مترى واحد تسلم الشون بالملاحات بالنسبة لكميات الملح التي يستخرجها للاستهلاك داخل المملكة المصرية يضاف إليها أتاوة أخرى ثابتة بمقدار ٢٥٠ ملياً (مائتين وخمسين ملياً) عن كل طن مترى واحد من هذا الملح .

(ب) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة في المائة من ثمن كل طن مترى واحد تسلم للسفينة ببناء الشحن بالنسبة لكميات الملح التي تستخرجها للتصدير الى الخارج بشرط أن لا تقل

هذه الأتاوة من خمسين ملياً للطن المترى الواحد يضاف إليها رسم التصدير المقرر .

وإذا بلغت الأتاوة النسبية في أى سنة من سنة العقد مبلغاً يهمل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساوياً له ففي هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار أما إذا زاد مجموع الأتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوى فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الأتاوة النسبية الزائدة على الإيجار فقط بصفة أتاوة نسبية عن السنة المشار إليها أما الأتاوة الثابتة فتستحق عليه دائماً ويلزم بدفعها في كافة الأحوال بلا استثناء ويصرف النظر كلية عن قيمة الإيجار التي يدفعها الى المصلحة سنوياً .

البند الثالث عشر

رد التأمين

التأمين النهائى المودع من صاحب حق الاستغلال بخزينة المصلحة طبقاً لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد اليه إلا بعد انقضاء مدة العقد بسنة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه إزاء المصلحة بجميع التزاماته في العقد على الوجه المرضي للمصلحة من جميع الوجوه وطبقاً لمختلف نصوص هذا العقد .

القسم الثانى

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الرابع عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استخراج الملح الى أكبر حد مستطاع من ملاحات رشيد حسب حدودها بالخريطة الأنفة الذكر ولن يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من ملح الطعام الى

البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد وأن يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد لاستخراج ملح الطعام من تلك الملاحات إلى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافي الكفيل بضمان جمع وإعداد كل كميات ملح الطعام اللازمة سواء للاستهلاك المحلي أو لتصدير حسبما توضح في البند الرابع عشر السابق .

لويتم العمل غير حائز لصفتي الاستقرار والجدية إذا انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابي من المصلحة من مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر أثناء المواسم التي يمكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات .

لوفي حالة ما إذا تبين للمصلحة - ورأيها في ذلك قطعي لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأي وجه من الوجوه - أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأي شرط من هذه الشروط فيكون للعقد عندئذ الحق المطلق في أي حالة من هذه الحالات أن تلغى العقد فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعمون "إنهاء العقد - نتائجه" .

البند العشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور - حظر تصدير ملح الطعام إلى الخارج إلا بموجب ترخيص كتابي سابق من الحكومة

لحسب الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة إلى الجمهور في جميع أنحاء المملكة المصرية حداً أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال في أي وقت من الأوقات إلا بعد موافقة الحكومة .

لويتمهد صاحب حق الاستغلال بقبول الأسعار المعمول بها الآن أو التي تحددها الحكومة مستقبلاً لبيع الملح للجمهور دون اعتراض من جانبه .

لنما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتمهد - إذا شاء - بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها إلى الجمهور - إذا ما رسا العطاء عليه - بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقاً بشيء مما يستحق للحكومة من ذلك الملح سواء كان مقابل حق الاستغلال السنوي أو بإيجاراً سنوياً لهذه الملاحات أو اتاوة على كميات من ملح الطعام المستخرجة منها أو غير ذلك .

لنما أسعار بيع الملح للجمهور في الوقت الحاضر فيبينة تفصيلاً في البند التاسع والعشرين التالي الذي تعتبر كل بياناته بجزء من مضمون هذه الشروط وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول بيع جميع أنواع الملح المستخرج بجميع جهات المملكة المصرية بصورة مستمرة وبانتظام تام وبأسعار التي ستبهر الحكومة العقد معه على أساسها .

وأي إخلال بأي حكم ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق إلغاء العقد بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى فليتسه وبدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على تقرير المصلحة هذا الإلغاء كل النتائج المبينة في البند الثامن المعمون "إنهاء العقد نتائجه" وغيره من البنود الأخرى المدونة في ظاب هذه الشروط .

البند السابع عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ - والمساعدة الواجب بذلها

لمندوبي المصلحة

لهل صاحب حق الاستغلال إقامة جميع آلات وأجهزة المقاييس التي يقتضى الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات نلخ الطعام المستخرجة بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون نغدة في أي وقت كان لفحصها ومعاينتها بمعرفة مندوبي المصلحة والمؤلاء دائماً حق المرور على الملاحات ومعاينة العمل فيها كلها أردرا ذلك ولهم أيضاً في كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ويجب عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعاً معاونة مندوبي المصلحة ومساعدتهم كلها طلباً لذلك منهم .

البند الثامن عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها في إصدار التعليمات وما إليها

للمصلحة الحق في إصدار التعليمات التي تراها لازمة لضمان استغلال هذه الملاحات على الوجه الأكمل ولمندوبيها عند مرورهم الحق في إصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على القوازين الموضوعمة لاتباعها ولهم كذلك الحق في إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأي عمل ضروري لمنع واجتناب الأخطار عن الأرواح أو الممتلكات نما قد ينتج من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة .

إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندوبه أو مندوبيه .

لويكون صاحب حق الاستغلال هو دائماً المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند التاسع عشر

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يجب على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل في الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصولية وعلى صورة مستمرة بدون انقطاع ما أمتهاراً من اليوم التالي مباشرة لتسلمه تلك الملاحات بعد اعتماد

أو للقيام بتنفيذ القوانين الضمنية حول المصطنع من هذه الشروط أو في الأراضي المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الغرض أو ذلك ضريبة أو مبلغا معيناً وقرار الحكومة عن قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذي يجب أن يتحمله صاحب الحق الاستغلال منها يعتبر نهائياً لا يجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائماً مطلقة الحرية في اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصفة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأي وجه من الوجوه أو في أي حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواء من عدم كفاية الاحتياطات التي اتخذتها أو ترى اتخاذها في هذا الصدد .

البند الرابع والعشرون

المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواء المسئول مسؤولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو عن عماله . ويلتزم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائماً عن كامل الخسائر والتويضات والغرامات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة في أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذي سيرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند الخامس والعشرون

تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والهدم

لا يجوز مطلقاً أن يفرض أي نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذي سيرم على أساسها بما يفيد بأي وجه من الوجوه تقريراً أو منع أي حق عين أو شخصي لصاحب حق الاستغلال على الملاحظات موضوع هذه الشروط وذلك طبعاً فيما حدا حقه الشخصي البحث الذي سيكون دائماً محدوداً على سبيل القيد والهدم في استغلاله مانع الطعام دون سواء من تلك الملاحظات طبقاً لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السادس والعشرون

تسليم المنطقة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته أو لأي سبب آخر أن يسلم بطريقة سلمية جميع الملاحظات المتعاقد معها عليها إلى مندوب أو مندوبي المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

لأن يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقرم بتصدير أي كمية من الملح إلى خارج المملكة المصرية إلا بعد أن يحصل مقدماً من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابي بذلك .

وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخلى بأي التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائماً في إلغاء العقد منة فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " إلغاء العقد - نتائجها " .

البند الحادى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائماً بسجلات منتظمة وبيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدمون في تنفيذ العقد ويجب عليه إخطار المصلحة شهرياً بمسدهم وجميع البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين على النموذج المعد لهذا الغرض خصيصاً بالمصلحة .
لوتدوين المصلحة دائماً حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ الصور اللازمة منها .

البند الثانى والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بتنفيذ أحكام قانون المناجم والمخارج ولائحته التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة أو من الهيئات الاقليمية سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالخواجز اللازمة أو تصريف المواد الزائدة أو منع التبيد أو فيما يختص بما كان العمال أو ماشابه ذلك مما تجده الحكومة ضرورياً أو ضرورياً في انتظام استغلال الملاحات أو المحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أ كانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أو من أهالى الأراضي المجاورة أو غير ذلك وكل هذه القوانين التي تقرر بين آن وآخر تعتبر جزءاً متتاماً ومكملاً للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائماً دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليها أو الاحتجاج على تنفيذها لأي سبب من الأسباب .

البند الثالث والعشرون

مصرفات البوليس وغيرها

يهدف صاحب حق الاستغلال للحكومة مجرد مطالباتها بإياه جزءاً من المصروفات التي أنفقتها أو التي ستنفقها للمحافظة على شؤون الأمن العام

البند السابع والعشرون

تسوية الحساب التامى بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

لكل النصوص التي تشير علاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذى سيبرم منه على أساس ما نطل نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بوفاء جميع المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ الوفاء .

البند الثامن والعشرون

أيلوية كل العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة

للمجرد أن تخطر المصلحة لصاحب حق الاستغلال كتابة - عن طريق البريد الموصى عليه - بالغائها القيد لا يسبب من الأسباب المنصوص عليها في البندين السابع أو الثامن المتتبعين أو غيرها من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء مدة العقد لانقضاء مدته تؤول إلى الحكومة في تلك الأحوال ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة في استغلال منطقة العقد والتي تعتبر لازمة لسير دولاب العمل في الملاحات على أحسن وجه مما يكون مقاما أو موجودا وقتئذ داخل الملاحات ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضي المملوكة للحكومة أو غيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحتويات كل منها وخطوط الديكوفيل وعربات وقطاراته وجميع العدد والآلات والمعدات الأخرى بصفة عامة وتصيب جميع هذه الأشياء ملكا خالصا للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه أيا كان وتستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإدارى مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائى أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق فى الاعتراض على تلك الاجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر فى استغلال الملاحات إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أى لا يصح له - أن يكتفى باستغلالها استغلالا عاديا فى المدة الأخيرة من انتهاء العقد كأن يستغنى عن بعض المنشآت والمنقولات التي لا يترتب عليها إقفال دولاب العمل بالملاحات وضمانا لهذا لا يجوز له التصرف فى أى شئ مما هو مستعمل فى استغلال الملاحات إلا بعد أخذ رأى الحكومة فى مدة الخمس سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضمانا لامكان استغلال الملاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

البند التاسع والعشرون

كشف أسعار بيع ملح الطعام داخل المملكة المصرية فى الوقت الحاضر

لعملا بأحكام وشروط هذه المزايدة العامة ونص أنموذج العطاء الملحق بها والمحل والمنتم لها بيوت فيما يلى أسعار بيع ملح الطعام المعمول بها رسميا داخل المملكة المصرية فى الوقت الحاضر .

ملح الطعام		بالجملة		بالقطاعى	
		الوحدة	السعر الرسمى الآن	الوحدة	السعر الرسمى الآن
			طنم		طنم
المح الخشن	...	بالطن	٥٣٠	بالكيلوجرام	٢
» الناعم	...	»	٥٠٠	بالكيلوجرام واحد	٤ ١/٢
» المكرر	...	»	-	»	٩

لأن أنمان ملح الطعام قد زيدت أثناء الحرب العالمية الأخيرة عما كانت عليه أصلا قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أنمان أوراق اللف وما إلى ذلك فإن الحكومة تحتفظ لنفسها دائما بكامل الحق فى حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها فى أن تعدل فى أى وقت أثناء سيران العقد كل أو بعض الأسعار التي سيرسوها العطاء وسيحدر على أساسها عقد الاستغلال مع صاحب العطاء المقبول وتحتفظ المصلحة بحقها هذا طيلة مدة العقد ولها أن تستعمله كلما تراءى لها ذلك

لويحترق قرار الحكومة فى هذا الشأن نهائيا دائما لا يجوز الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

أنموذج العطاء

المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات
(مزايدة يوم الموافق ١٩٥٥)

الآن تلتفت المصلحة لأى عطاء لا يقدم إليها على هذا الأنموذج الذى يجب حتما ألا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتي يتعين لزاما على مقدم العطاء أن يوقع بذيلى كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجوار توقيعها على كل صفحة من صفحات هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع بياناته .

(أ) اناوة نسبية بمقدار خمسة في المائة من سعر البيع اليها
اناوة ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليا (مائتان وخمسون مليا) عن كل
طن متري واحد يستخرج للاستهلاك المحلي .

(ب) اناوة نسبية بمقدار خمسة في المائة من سعر البيع بشرط
الاتقل عن خمسين مليا للطن المتري الواحد يضاف اليها رسم
التصدير حسب النفقات المقررة أو التي ستقرر قانونا على كميات
ملح للطعام التي تصدر للخارج .

لهذا كله على التفصيل المبين في البندين الثاني عشر والثالث عشر
وغيرهما من الشروط آفة الذكر والمرفقة طيه وعملا بأحكام تلك
الشروط التي تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد أقصى
لا يجوز تجاوزه في وقت من الأوقات فإني أتمهد - في حالة قبول عطائي
هذا - أن أبيع مختلف أنواع هذا الملح بجمهور داخل البلاد المصرية
بالأسعار التالية :

نوع الملح بالقطايع	الوحدة	نوع البيع بالجملة	
		طن	جني
الملح الخشن	بالكيلوجرام		
« الناعم ... »	بالكيلوجرام واحد		
« المكرر »	« »		

وللحكومة الحق في تخفيض هذه الأسعار وفقا لأحكام البند التاسع والعشرون
من الشروط المرفقة .

لوفقا لأحكام البند الخامس من شروط المزايدة طيه قد أودعت
بموجب شيك على البنك العربي بالقاهرة رقم ١٢٢٧/٢٨٩٧٦١ بمبلغ ٥٦٢ جنيها
و ٥٠٠ مليم قيمة التأمين المطلوب وهو مؤشرا طيه من البنك بأذن مقبول
الدفع .

محمود حنفي
إمضاء

هدد دفعت

قد أرسلت الى

مبلغ ٥٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم (خمسمائة واثنين وستون ونصف جنيها
مصري) وفاء لقيمة التأمين المنصوص عليه في البند المذكور .

لإني أوافق على أن يبقى عطائي هذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر
كاملة ابتداء من اليوم التالي للتاريخ المحدد لفتح المطاروفات كما أوافق
أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ مادمت
لم أخطر المصلحة آتية بطريق البريد الموصى عليه بأنني قررت سحب
تأميني آنف الذكر والعدول من عطائي .

لأقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كما أتر
مؤمدا لقبول العطاءات حسبها بين بعاليه وذلك بالعنوان التالي .

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور - بوستة الدواوين - القاهرة

لأنا الموقع أدناه محمود حنفي من رعابا الحكومة المحلية أقر بأنني قد اطلمت
اطلاما كاملا على جميع الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا
الانموذج وطلعت طلمنا تماما بجميع ما جاء فيها كما أفي قد عانيت بنفسي
كل ملاحظات رشيد وقد رت محصولها السنوي من ملح الطعام تحت مسؤوليتي
دون سواي وأقرر على هذا الأساس أنني أترغب في استئلال ملح الطعام
سنويا من الملاحات هذه وفقا لأحكام الشروط آفة الذكر وأترجم بموجب
عطائي هذا - إذا ما قبلته المصلحة - بأن أقوم في كل موسم طيلة مدة
العقد الذي ستبرمه المصلحة سى طيلها لأحكام هذه الشروط آفة الذكر
وهذا العطاء باستخراج جميع ملح الطعام الذي يمكن فنيا جمعه من تلك
الملاحات وأن أقوم أيضا :

(أولا) بنقل وتوزيع كل كميات الملح الكافية للاستهلاك المحلي وعلى
أن تسير عملية هذا النقل والتوزيع بدون انقطاع وبانتظام تام ضمانا لدوام
تموين جميع جهات المملكة المصرية بملح الطعام على مدار العام .

(ثانيا) بتصدير باقي كميات الملح سنويا بعد الحصول على موافقة
وزارة التجارة والصناعة - مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار -
كتابة ومقدمات وبالشروط التي تضعها لهذا الغرض في كل حالة إذا اقتضى
الحال .

وأتمهد في حالة قبول عطائي هذا ورسو المزايدة على أن أدفع لمصلحة
المناجم لشئون المعادن والأحجار فورا وعلى التفصيل المبين فيما يلي :

(أولا) مبلغ قدره ١٠٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم (الف وسبعة وثلاثين
جنيها ونصف جنيها مصري عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى)
و ١٥٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم (الف وخمسمائة وسبعة وثلاثين جنيها ونصف
جنيها مصري عن كل سنة من السنوات الخمس التالية) سنويا مقابل حق
استئلال هذه الملاحات .

وكذلك أتمهد بأن أدفع للصناعة زيادة عن مقابل حق الاستئلال السالف
الذكر .

(ثانيا) مبلغ ٥٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم (خمسمائة واثنين وستين جنيها
ونصف جنيها مصري كإيجار الملاحات موضوع هذه المزايدة عن كل سنة
من سني العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل .

(ثالثا) مجموع قيمتي الاناوتين النسيبتين والاناوة الثابتة التي تستحق
على كل سنة من كميات الملح التي استخراجها كل عام من الملاحات المذكورة
وذلك على التفصيل التالي :

البند الثاني

تقديم العطاءات

يتم تقديم العطاءات بالعملة المصرية فقط وعلى نفس النموذج عليه الذي يجب اعادته الى المصلحة مرافقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع خاناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدمه .

تو بعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلّم الى المصلحة اما باليد مقابل ايصال أو ترسل اليها بالبريد الموصى عليه كما يأتي :

يوضع العطاء في ظرفين ويختم الطرف الداخلي بالجمع الأحمر بكل اعتناء ويكتب عليه العبارة التالية :

“ عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بور سعيد ”

ويمنون الطرف الخارجي بعنوان :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور - بوسطة الدواوين - القاهرة .

ويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم الخميس ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠ وكل عطاء يصل بعد هذا الوقت والتاريخ يرفض ولا يعمل استثناء بسبب حصول تأخير في البريد أو لأي سبب آخر وعلى مقدمي العطاءات عن طريق البريد أن يراهم ارسال عطاءاتهم في مهاد يضمنون معه من الزمن لوصولها في الوقت المناسب بالبريد المسجل .

ويجب على مقدم العطاء التوقيع باسمه أو بخاتمه وبالتاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها ايذانا بعلمه وارتباطه بكل ما جاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة الى المصلحة مع نموذج العطاء عليه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

للمصلحة الحق في أن ترفض أي عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند

ولمقدم العطاء أن يشفعه بكافة المقترحات والملاحظات التي يرى ابرام وقد الاستغلال بين وبين الحكومة على أساسها وللحكومة انشاء أن تأخذ بما قد تجده صالحا من تلك المقترحات والملاحظات ويسبق قرارها في ذلك نهائيا ولا يجوز الاعتراض عليه بأي وجه من الوجوه .

ولمقدم العطاء الحق في الاطلاع بمصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار على جميع ما لديها من خرائط واحصائيات وبهانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات في الميدان السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التي وصلت

لوفي حالة ما إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) عطاء بهذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذاً لسنة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فأن أطل مرتباً بعطاء هذا ويبقى نافذ المفعول حتى يت البرلمان يجمه في مشروع القانون ولا يجوز لي أن أسترده تأييني قبل ذلك .

مقدم العطاء

إمضاء

(محمود حنفي)

الاسم : الأستاذ محمود حنفي

رقم السجل التجاري :

عنوان العمل : شارع المناسي عمارة الشمس

العنوان التافرافي : قصر الدوبارة بمصر

التاريخ : ٦ أبريل سنة ١٩٥١

مقابل حق الاستغلال هو ١٠٣٧ جنيهاً و ٥٠٠ مليم (ألف و خمسمائة وثلاثون جنيهاً ونصف) من كل سنة من السنوات الخمس الأولى و ١٥٣٧ جنيهاً و ٥٠٠ مليم (ألف و خمسمائة وسبعة وثلاثون جنيهاً ونصف) من كل سنة من السنوات الخمس التالية ما

إمضاء

محمود حنفي

القسم الأول - الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

تقبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "المصلحة") بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "الوزارة") عطاءات وفقاً لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بور سعيد على التفصيل المبين فيما وذج العطاء المرفق ليعبر فيما يلي بعبارة "صاحب حق الاستغلال" عن صاحب العطاء الذي يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقداً عن استغلال ملح الطعام من الملاحات الآتفة الذكر

لكل أن ينح - إذا الاتزام لا يعد نافذاً بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقاً لسنة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

للعطاءات المقدمة من شركة أو محل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

١ - شهادة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى امضاء الايصالات باسم الشركة أو المحل .

٢ - شهادة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كانت لها أوله وكيل) بين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئولته .

٣ - نماذج امضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد أو التوكيل .

لوجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية :

(أ) أن تكون صوراً رسمية مصدقة عليها من السلطات المحيطة بالجهات الصادر بها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادر بها إذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

لنما يحدد القيات النظر اليه فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للصحة الحق المطلق - إذا شاءت أن لا تنظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

شدة إبقاء العطاء كإفاد المفعول

تستلزم المصلحة وقبول مقدم العطاء أن يبقى عطاءه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل من تاريخ اليوم التالى لوعود الهدد لفتح المظروفات كما هو واضح بعاليه وفى نموذج العطاء المرفق بهذه الشروط - وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء استرداد التأمين وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلاً على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه إلى أن يصل المصلحة إخطار منه بصحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

لإذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم اشئون المعادن والأحجار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال بأن للعطاء يبقى نافذ المفعول حتى ينت البرلمان بمجلسه فى مشروع القانون تنفيذاً لمادة النجاسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

لأن يلتفت بأى حالى من الأحوال إلى تغيير فى المبالغ أو المواجد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التلغراف بعد فتح العطاءات والصحة الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدمى العطاءات

لوجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرطاً الكفاءة المالية والكفاءة الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بزيادة الدقة إلى جانب شرط بمقدرته التامة على جمع الملح من الملاحظات المذكورة واجداه للبيع وتوزيعه على الجمهور فى شتى أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام بسدا حاجة المستهلكين على مدار العام وتصديراً يتفق تخارج طبقاً لأحكام هذه الشروط ولكافة القيود الأخرى التى تقررها الحكومة لهذا الغرض .

لوالحكومة هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى العطاءات أقل حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

لوجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنس وفى حالة ما إذا كان فرداً أو شركة تضامن أو توصية أو مخاضبة (ويشترط فى هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقاً للقوانين المصرية) فيجب عليه أن يلتزم للصحة مقدماً وكاتباً وقت تقديم عطاءه بأنه فى حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية فى خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستغلال الذى ستبرمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط وإذا لم يؤسس هذه الشركة فى خلال ثلث السنة يكون للصحة مطلق الحق فى إلغاء عقدها معه عملاً بكافة أحكام البند الثامن التالى المعنون " إلغاء العقد . نتائج " وفى حالة ما إذا كانت شركة مساهمة فيجب أن يلتزم مقدماً بقبولها تنفيذ كافة أحكام قانون الشركات المساهمة المصرية السارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات .

لعمل مقدم العطاء أن يبين فى عطائه جيراناً معروفين له فى المملكة المصرية وترسل اليه فيه جميع المكاتبات ويعتبر مجلاته فى كل ما يتعلق بالعقد .

لوجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان وليست المصلحة ملزمة بمراجعة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

لوتعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنها وصلته فعلاً وسليمت اليه فى الوقت المناسب ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .

لولا يجوز ارفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو إيصالات الدفع قدما) بالمطاء والمصلحة غير مسئولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الكيفية بل يجب وضعها في مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج .

ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه " الى تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بورسعيد " حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المتاجم لشئون المعادن والأحجار ١٥ شارع منصور - بوسنة الدواوين - القاهرة .

لومع عدم الاخلال بما جاء بالبند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعها في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار نهائي في المزايدة اما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التي تكون قد أصدرتها مع اخطار مقدمي العطاءات بذلك في الوقت نفسه .

لما التأمينات المقدمة من قبل عطاءاتهم ورسا عليهم المزايدة تبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين نقدي لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقا لكافة أحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التي قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كأتاوات أو تمويلات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما يستحق للمصلحة طيه الى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضي للمصلحة من كافة الوجوه .

لعمل صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

أولا - كل المبلغ الذي يرتبط به كحد أدنى مقابل حق الاستغلال بالكامل .

ثانيا - كل قيمة الايجار السنوي عن العام الأول بالكامل - حسبما حدد في البند الثاني عشر التالي .

لهذه أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين - حسبما حدد في البند الثاني عشر التالي - إلى خزينة المصلحة في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره بقبول عطاءه بصفة مبدئية حتى ينسئ اتخاذ إجراءات الترخيص له بالبدء في استغلال تلك الملاحات من اليوم التالي فور تسليمها اليه بمد اعتماد حق الاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه أما اذا تأخر عن دفع تلك المبالغ في خلال هذه المدة فيكون للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى أى إجراءات قضائية أو ادارية أخرى الحق المطلق في سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله وللصلحة زيادة على ذلك أن تشهر - إذا شاءت مزايدة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع الغير بالممارسة مباشرة وتحفظ لنفسها في كلتا الحالتين بكامل حقها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة كل فرق وقيمة كل الخسائر التي تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولها

البند الخامس

التأمين

لعتبر كشرط أساسى في أى عطاء أن يودع مقدمه - قبل التاريخ المحدد كما نرى ميعاد لاستلام العطاءات - إما في الخزينة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو في أية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا مقداره ٢٠٨٠ جنيها (ألفان وثمانون من الجنيهات المصرية) أى ما يعادل لإيجار سنة واحدة .

ل يجوز تقديم هذا التأمين بأية طريق من الطرق الآتية :

(أولا) حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع في مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة بجنيهات مصرية في بنك معروف موجود في مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أى سندات أن يوقع إقرارا بنحو المصلحة الحق في بيع بعض أو كل هذه السندات في البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أى إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (انظر النموذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط أو أن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام اخطارا بذلك الى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ويجب أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة في المائة) عن قيمة التأمين المطلوب) .

لولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة إيداعه ، ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان عملة مصرية (حسب الأورنيك حرف "م" المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن يحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ يتسمى بمد التاريخ الذي يبطل فيه بمفعول العطاء بشهر واحد على الأقل .

لوق حالة ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق في مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا . إما :

(أ) أن يدفع الى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نافذا بدون أقل امراض منه أو

(ب) أن يقدم للمصلحة فورا وبدون أقل اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للنموذج حرف "ب" المرفق من طيه) وبشرط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وممتدة الى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيرم مع صاحب حق الاستغلال بسنة أشهر على الأقل .

البند الثامن

إلغاء العقد . نتائجه

المصلحة الحق المطلق في أن تلتى فوراً عقد صاحب حق الاستغلال لأي سبب من الأسباب الموضحة به أو في أى حالة من الحالات التالية :

(١) إذا كان العقد صادراً لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخاها أو حكم بطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فرداً كان أم شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب إفليس أو أجرى صلحاً مع دائنيه .

(٣) إذا قدم أو شرع في تقديم أى هدية أو قرض أو مكافأة من أى نوع كانت لأي موظف أو عامل في الحكومة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر سداد كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمثابة مقابل حق الاستغلال أو إيجار سنوى أو اتاوة على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية المخالفة وتسديد المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأكثر من تأريخ الاخطار الذى ترسله إليه المصلحة بهذا الشأن .

(٥) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغم ما عن اخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

لويحصل الإلغاء بخطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالمعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى دون حاجة ما إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية أو إدارية أخرى وإذا لم يهتد إلى صاحب حق الاستغلال في عنوانه الوارد بالعقد ولم يذكر قد أخطرت المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الإلغاء أو غير ذلك يمكن لإعلانه بقرار المصلحة القاضى بإلغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية .

لويترتب على إلغاء العقد إما :

(١) أن تصدر المصلحة قيمة التأمين النهائى المشار إليه في البند الخاص المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه إليها من قبل بمثابة مقابل حق الاستغلال أو إيجار أو اتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الخزنة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة ما لإثبات الضرر أو اتخاذ أى إجراءات نهائية أو إدارية أخرى . أو

الحق أيضاً في أن تخضع كل ما يستحق لها في ذمته من هذا القبيل من أى مبلغ أو مبالغ استحققت أو تستحق له لأى سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون أقل حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر .

البند السادس

شدة العقد

شدة العقد الذى سترمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقاً لمختلف أحكام هذه الشروط من ٢٠ (عشرين) سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ اليوم التالى لاستلامه الملاحظات المذكورة بعد اعتماد البرلمان ووفقاً لما سينص عليه في العقد .

لوصاحب حق الاستغلال - إذا شاء - أن يطالب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بحال من الأحوال ٥ (خمس) سنوات ميلادية .

لويشترط لفاذ هذا الامتداد :

(أولاً) أن توافق عليه المصلحة مقدماً بموجب اخطار ترسله بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد الأصلية .

(ثانياً) أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة ومقدماً قبوله التام لأى شروط إضافية جديدة توضعها له المصلحة بمناسبة طلبه هذا الامتداد .

لولا يجوز لصاحب حق الإستغلال الإستمرار في عمية الاستغلال هذه بعد تاريخ انقضاء مدة تعاقده عنها مع المصلحة ، وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحظات بور سعيد تتبر مسروقة ويحاكم مستخرجها جنائياً باعتبارها الامتقولا ملكا للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لأيجوز لصاحب حق الإستغلال أن يتنازل لأى شخص كان عن كل العقد أو بعضه أو أن يحول للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدماً على إذن كتابى بذلك من وزير التجارة والصناعة وفي حالة المخالفة يلقى العقد باخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على هذا الإلغاء النتائج المبينة في البند التالى المعنون " إلغاء العقد . نتائجه " .

لأنه يعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .
 ويجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى
 المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح ففى هذه الحالة يؤخذ بالنص
 الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها .

والنص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة
 بانطباقه على بعض حالات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من
 الحالات التى لم يرد نص بخصوصها .

ولا تؤثر أى وجه من الوجوه العنواين الموضوعية لبند العقد المختلفة
 على تفسيرها وإنما القرض منها هو تسهيل البحث عن أى شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواء بل لها الحق الكامل
 فى أن تقبل العطاء الذى يعتبر أكثر موافقة لها كما أن لها أيضا الحق المطلق
 فى إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون إبداء الأسباب .

البند الثانى عشر

مقابل حق الاستغلال . الإيجار السنوى . الأتاوة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنويا إلى مصلحة المناجم لشئون
 المعادن والأحجار طيلة مدة العقد الذى ستهتمه معه عن استغلال ملاحات
 بور سعيد .

(١) مبلغا يقدره مقدم العطاء كمقابل حق الاستغلال الذى ستهتمه
 الحكومة إليه فى حالة رسو المزداد عليه - وذلك بخلاف قيم الإيجار السنوى
 والأتاوات وكافة الرسوم الأخرى - بشرط ألا تقل قيمة مقابل حق
 الاستغلال هذا بحال من الأحوال عن ٦٠٠٠٠ جنيه مصرى (ستين ألفا
 من الجنيهات المصرية) فى أى سنة من السنوات والا كان للحكومة مطلق
 الحق فى إلغاء العقد وفقا لأحكام البند الثامن من " إلغاء العقد . نتائجه " وغيره
 من الشروط العامة المرفقة ويضاف مقابل الاستغلال بجملة سنويا إلى
 إيرادات الحكومة بمجرد تسديده إلى خزانة المصلحة عقب إخطاره بقبول
 عطائه - بعد اعتماد البرلمان - بالنسبة للسنة الأولى من سنى عقد
 الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعدئذ بالنسبة لبقية تلك السنوات
 ولا يزد إلى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال شىء مما سبق
 أن دفعه للمصلحة كمقابل حق الاستغلال .

(ب) شكل المصلحة باق عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء
 باثمارها مزايدة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل
 آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولاً عن تعويض كل
 ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات
 زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق
 فى أن يمتنع على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة
 المبالغ التى تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الإلغاء .
 وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الحكومة التام فى الرجوع على
 صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقا لها فى ذمته
 وزيادة على ما تقدم بأنه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق
 الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالدفاء عقده معها
 لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو فى البنود الأخرى
 من هذه الشروط تؤول إلى الحكومة فوراً ملكية كافة العقارات
 والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال هذه أسوة بحالة انتهاء
 العقد باقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه فى البند التاسع
 والعشرين بعنوان " أولولة كل العقارات المستخدمة فى عملية
 الاستغلال إلى ملكية الحكومة " .

البند التاسع عشر

الخضم

شكل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه
 الشروط أو بسبب العقد الذى سيرم معه تخضم من التأمين الخاص بهذا
 العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر
 يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون
 حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر . وإذا خصمت أى مبالغ
 بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا فى تنفيذ
 العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكالة التأمين فى خلال
 ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق فى :

(١) أن تكمل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له فى ذمة الحكومة
 المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على النصيب المبين فى صدر هذا البند أو

(٢) أن تلغى العقد بالكيفية والنتائج المنصوص عليها فى البند السابق
 المعنون " إلغاء العقد . نتائجه " .

البند العاشر

ما يكون العقد ويفسره

يتكون العقد من هذه الشروط ومن أى شروط أخرى أو بيانات
 خاصة مذكورة فى أى وثيقة مرفقة بتلك الشروط ومن أنموذج العطاء
 والخريطة الموقع على كل منهما من الراسى عليه العطاء ومن إخطار المصلحة
 المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطائه بصفة نهائية بعد اعتماد البرلمان
 منع الالتزام إليه تطبيقا للإادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

المشوش والمنتبلور والمزروع بالأحواض عند انقضاء مفعول أمر التكليف الصادر إليها من الحكومة فعل مقدم العطاء أن يطلع اطلاقاً كاملاً ومقدماً على الكشوف الآتية الذكر بالمصلحة وأن يوقع عليها بامضائه إيداناً منه بملء التام بكل ماورد فيها ثم يقوم على مصروفاته الخاصة بماينة كل تلك العقارات والمنقولات بامكتنيتها الحالية سواء بمنطقة بور سعيد أو غيرها وعلى أساس هذا الاطلاع وتلك المعاينة يلتزم بأن يدفع الى المصلحة :

(أولاً) ثمن كل هذه العقارات والمنقولات وتقديره يبلغ ١٧٨٢٨٢ جنيناً و٧١١ ملياً (مائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائتين واثنين وثمانين جنيناً مصرياً وسبعمائة واحد حشر مايا) وكذلك ثمن كافة العقارات والمنقولات الأخرى التي تنشأ أو تستحدث بعد زيادة على ما جاء بهذه الكشوف وتسلم لصاحب حق الاستغلال وكذلك تكاليف كافة الاصلاحات التي تجرى في كل أو بعض هذه العقارات مما يتسبب عنها زيادة في قيمة هذه العقارات والمنقولات وذلك حسبما تقدرها المصلحة وبدون أى معارضة من جانب صاحب حق الاستغلال وتسدد هذه المبالغ في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة له بأنها قد قبلت عطاءه بصفة مبدئية .

(ثانياً) ثمن كل كميات الملح المشوش والمشوش والمنتبلور والمزروع التي ستسدها الحكومة بمجرد انقضاء مفعول أمر التكليف سالف الذكر وذلك على أساس السعر الذي ستحدده المصلحة وتقتد لكل طن من أنواع الملح كل في مكان وجوده ويلتزم مقدم العطاء أن يسدد للمصلحة ثمن هذا الملح كله بمختلف أنواعه في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة إياه كي يحضر ويتسلم ذلك الملح منها .

وإذا تأخر مقدم العطاء عن دفع كل من هذين المبلغين الكامل في خلال المدة المحددة لهذا الغرض على التفصيل المتقدم تفسرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البنود الخامس وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة بهذه الشروط عن نتائج تأخره عن دفع مقابل حق الاستغلال السنوي الخ

البند الرابع عشر

لورد التأمين

التأمين التامى المودع من صاحب حق الاستغلال بخرينة المصلحة طبقاً لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه الا بعد انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه ازاء المصلحة بكافة التزاماته في العقد على الوجه المرضي للمصلحة من كافة الوجوه وطبقاً لمختلف نصوص هذه الشروط .

(ب) إيجار بمقدار ٢٠٨٠ جنيناً (الفين وثمانين من الجنيئات المصرية) لها عن كل سنة من سنى العقد مقدماً وقبل بدئها بشهر كامل على الأقل وذلك على أساس جنينين مصريين وخمسة مليم عن كل هكتار مربع أو جزء من الهكتار من مجموع مسطح الملاحات البالغ قدره ٨٣٢ هكتاراً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمهاجر وهذا المسطح هو المينة حدوده بالمداد الأحمر على الخريطة المرفقة .

(٣) إتاوة نسبية وإتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنة إلى المصلحة على التفصيل التالي :

(١) إتاوة نسبية بمقداره ١/٥ (خمس في المائة) من ثمن كل طن مترى واحد تسليم الشون بالملاحات بالنسبة لكميات الملح التي يستخرجها وتستهلك داخل القطر المصري يضاف إليها إتاوة أخرى ثابتة (مائتين وخمسين ملياً) بمقدار ٢٥٠ ملياً عن كل طن مترى واحد من هذا الملح .

(ب) إتاوة نسبية بمقدار ٥/١٠٠ (خمس في المائة) من ثمن كل طن مترى واحد تسليم السفينة بميناء الشحن بالنسبة لكميات الملح التي يستخرجها وتصدر إلى الخارج بشرط ألا تقل هذه الإتاوة عن ٥٠ ملياً (خمسين ملياً) للطن المترى الواحد يضاف اليها رسم التصدير القانوني .

لو إذا بلغت الإتاوة النسبية في أى سنة من سنى العقد مبلغاً يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساوياً له ففي هذه الحالة يكفى بدفع الإيجار أما إذا زاد مجموع الإتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوى فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الإتاوة النسبية الزائدة على الإيجار فقط بصفة إتاوة نسبية عن السنة اشارة اليها، أما الإتاوة الثابتة فتستحق عليه دائماً ويلزم بدفعها في كافة الأحوال بلا استثناء وبصرف النظر كلية عن قيمة الإيجار التي يدفعها إلى المصلحة سنوياً .

البند الثالث عشر

شراء صاحب حق الاستغلال لكافة ممتلكات شركة الملح ببور سعيد ليمتد التي آلت ملكيتها إلى الحكومة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبجميع كميات الملح التي ستسدها الحكومة من الشركة وتسليمها إلى الراسى عليه المزار

لما كانت جميع ممتلكات شركة ملح بور سعيد ليمتد من عقارية ومنقولة التي تستخدمها في عمليات استغلال ملاحات بور سعيد قد أصبحت ملكاً خالصاً للحكومة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهذه الممتلكات مبينة تفصيلاً في الكشوف المحفوظة بالمصلحة وبما أن المصلحة ستسلم أيضاً من الشركة كل كميات الملح المشوش بمشوش التشرين أو على الجسور وكذلك الملح

القسم الثاني

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الخامس عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يقتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ كافة التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استخراج الملح إلى أكبر حد مستطاع من ملاحات بورسعيد حسب حدودها الميمنة بالمربطة الآتية الذكر ولن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من ملح إلى خارج النظر المصري ما لم يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابي تصدره إليه بعد استيفائها من كفاية وصلاحيات كليات ملح الطعام المحتفظ بها في شئون من سيره عليه الميزان للاستهلاك المحلي في منطقتي قناة السويس ومديرية الشرقية بشرط أن لا تزيد هذه الكمية المشونة على اثني عشر ألف طن من الملح مقدار الاستهلاك السنوي للمياه الآتية الذكر وبشرط موافقة الحكومة على ذلك وقرار المصلحة في هذا الشأن نهائيا دائما لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأي حال من الأحوال .

للمصلحة غير ملزمة كلية بأعداد أي طريق أو مسلك أو نحوهما بقصد تسهيل نقل الملح من الملاحات موضوع هذه الشروط إلى السكك الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة كافة تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسئولاً مسئولية تامة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أي اعتداء من هذا القبيل وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهمل في القيام بأي التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما في الغاء عقدها منه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المقدم والمدون "الغاء العقد . نتائج".

البند السادس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أي ملح آخر أو أي معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أي حق في استخراج أي ملح آخر أو أي معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يحظر المصلحة كتابة وفورا عن كل ملح آخر أو معدن آخر قد يعثر عليه أو يكتشفه في تلك الملاحات وأن يمد المصلحة في ذات الوقت بكافة البيانات والايضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة

ذلك الملح أو المعدن وموقعه . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملح يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غير يعتبر ممنوعا وتتخذ الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السابع عشر

دفاتر الحسابات ونسخها

لصاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائما وعلى صورة مستوفاة باستمرار بكافة دفاتر الحسابات الاصولية المتبادلة وكافة الدفاتر الاضافية الاخرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كيات ملح الطعام التي يستخرجها أولا بأول وفقا لشروط العقد لمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجها وعليه أيضا أن يرسل في نهاية كل شهر إلى كل من ادارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصاحبة المناجم لشئون المعادن والأحجار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع كيات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإنارة اللسبية والتأبئة ورسم التصدير الذي استحق للحكومة وعليه أيضا تقديم تلك الدفاتر - كلما طلبت المصلحة ذلك منه - وماندوبها دائما حتى أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كما أرادوا الحصول على شيء منها .

لأي احتلال بشيء . ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق الغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصي عليه ويكون حاجة إلى اتخاذها أية إجراءات قضائية أو ادارية أخرى ويقرب على تقرير المصلحة هذا الغاء كل النتائج الميمنة في الهند الثامن المعنون "الغاء العقد . نتائج" وغيره من البنود الاخرى المدونة في صلب هذه الشروط .

البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ والمساعدة الواجب بذلها مندوب المصلحة

لصاحب حق الاستغلال اقامة كافة الآلات وأجهزة المقاييس التي يقتضى الحال اقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كيات ملح الطعام المستخرجة بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة في أي وقت كان لفتحها وصايتها بمعرفة مندوب المصلحة ولهؤلاء دائما حق المرور على الملاحات ومعاينة التشغيل لهما كلما أرادوا ذلك ولهم أيضا في كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المتماثلة بمعرفة صاحب حق الاستغلال . ويتمن عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعا معاونة مندوب المصلحة ومساعدتهم كلما طلب مندوب المصلحة ذلك منه .

لوفي حالة ما إذا تبين للمصلحة - وأنها في ذلك قطعى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه - أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى أى حالة من هذه الحالات أن تلغى عقدها معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "إلغاء العقد . نتائجه".

البند الحادى والعشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور - حظر تصدير ملح الطعام الى الخارج الا بموجب ترخيص كتابى سابق - ضمان توين البلاد دائماً بكفايتها منه بشرط موافقة الحكومة على ذلك

تعتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة إلى الجمهور فى شتى أنحاء القطر المصرى حداً أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال فى أى وقت من الأوقات الا بعد موافقة الحكومة .

لويتعهد صاحب حق الاستغلال بقبول الأسعار المعمول بها الآن أو التي تحددها الحكومة مستقبلاً لبيع الملح للجمهور دون أى اعتراض من جانبه .

أما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتعهد - إذا شاء - بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها إلى الجمهور - إذا ما رسا العطاء عليه - بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقاً بشيء مما يستحق للحكومة عن ذلك الملح سواء كان مقابل حق الاستغلال السنوى أو إيجاراً سنوياً لهذه الملاحات أو إتاوة على كميات منح الطعام المستخرجة منها أو غير ذلك .

أما أسعار بيع الملح للجمهور فى الوقت الحاضر فليبينه تفصيلاً فى البند الثلاثين التالى الذى تعتبر كل بياناته بجزء متمم ومكمل لهذه الشروط وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بضمان توين كافة جهات القطر المصرى حسبما جاء فى البند الخامس عشر السالف بصورة مستمرة وبانتظام تام بجميع ما يكفيتها دائماً من كميات هذا الملح على اختلاف أنواعه وبأسعار التي ستبزم الحكومة بتقديرها معه على أساسها .

لأن يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير كمية من الملح إلى خارج القطر المصرى إلا بعد أن يحصل مقدماً من وزارة التجارة والصناعة (مصنعة المتاجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص

البند التاسع عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها فى إصدار التعليمات وما إليها

للمصلحة الحق فى إصدار كافة التعليمات التي تراها لازمة لضمان استغلال هذه الملاحات على الوجه الأكل ولمندوبيها عند ضرورهم الحق فى إصدار التعليمات اللازمة للحفاظ على القوانين الموضوعة اتباعها . ولهم كذلك الحق فى إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضرورى لمنع واجتناب أو لتقليل الأخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندوبه أو مندوبيه .

لويكون صاحب حق الاستغلال هو دائماً المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند العشرون

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

لويتعين على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل فى الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصولية وعلى صورة مستمرة بدون انقطاع ما اعتباراً من تاريخ اليوم التالى مباشرة لاستلامه تلك الملاحات بعد اعتماد البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد الذى صدره المصلحة معه وأن يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد لاستغلال ملح الطعام من تلك الملاحات إلى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافى الكفيل بضمان جمع وإعداد كل كميات ملح الطعام اللازمة سواء للاستغلال المحلى أو للتصدير حسبما توضح فى البند الخامس عشر السابق .

لويتعتبر العمل غير حائز لصفى الاستقرار والجدية إذا ما انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابى من المصلحة عن مواصلة عمالية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر أثناء المواسم التي يمكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات ويجب على صاحب حق الاستغلال أن تكون لديه دائماً فى شونه كميات من الملح تكفى للاستهلاك داخل القطر حسبما توضح فى البند الخامس عشر السالف لمدة شهرين على الأقل .

كتابي تصدره المصلحة بعد استئناقها من كفاية وصلاحيه كيات ملح الطعام المحتفظ بها في شوف من سيرسو عليه الميزاد للاستهلاك المحلى في منطقتي قنال السويس ومديرية الشرقية حسبما تبين بالبند الخامس عشر والبند العشرين وقرار الحكومة في هذا الشأن نهائى دائما لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

لأن حالة ما إذا لصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما في الغاء عقده معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون « الغاء العقد » نتأجه .

البند الثانى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائما بسجلات منتظمة وبيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدموا في تنفيذ العقد ويتعين عليه إخطار المصلحة شهريا بمددهم وبكافة البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين على النموذج المعد لهذا الغرض خصيصا بالمصلحة .

للمندوبى المصلحة دائما حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور اللازمة منها .

البند الثالث والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والحاجر والألثة التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى كافة القوانين التى أصدرتها أو تصدرها من وقت لآخر جميع الجهات الحكومية بصفة عامة ومصاحبة المناجم لشئون المعادن والأحجار بصفة خاصة سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز اللازمة أو تصريف المواد الزائدة أو من التجديد أو فيما يخص مساكن العمال أو ماشابه ذلك مما تجده الحكومة ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام استغلال الملاحات أو المحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص للقائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالى الأراضى المجاورة أو غير ذلك وكل هذه القوانين التى تقرو بين آن وآخر تعتبر جزءا متما ومكلا للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائما دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تنفيذها لأى سبب من الأسباب .

البند الرابع والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يُدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها لإياه جزءا من المصروفات التى أنفقتا أو التى ستنفقها للمحافظة على شئون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحات موضوع هذه الشروط أو فى الأراضى المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة ومالم تكن الحكومة قد فرضت لهذا الغرض أذالك ضريبة أو مبلغا معيناً وقرار الحكومة عن كية هذه المصروفات عن الجزء الذى يجب أن يتحملة صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائيا لا يجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائما مطلقة الحرية فى اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأى وجه من الوجوه أو فى أى حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواء عن عدم كفاية الاحتياطات التى اتخذتها أو ترى اتخاذها فى هذا الصدد .

البند الخامس والعشرون

المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواء المسئول مسئولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من عماله ، ويلتزم الى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائما عن كامل الخسائر والتعويضات والقرامات وغيرها التى قد يحكم بها على الحكومة فى أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذى سيرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند السادس والعشرون

تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقا أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذى سيرم على أساسها بما يقيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منح أقل حق عيى أو شخصى لصاحب حق الاستغلال على الملاحات موضوع هذه الشروط وذلك طبعا فيما عدا حقه الشخصى البحت الذى سيكون دائما محدودا على سبيل القيد والحصر فى استغلاله ملح الطعام دون سواء من تلك الملاحات طبقا لهذه الشروط وذلك العقد .

إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أى لا يصح له — أن يكتفى باستغلالها استغلالا عاديا في المدة الأخيرة من انتهاء العقد كأن يستغنى عن بعض المنشآت والمنقولات التي لا يترتب عليها إيقاف دولاب العمل بالملاحات وضمانا لهذا لا يجوز له التصرف في أى شيء مما هو مستعمل في استغلال الملاحات إلا بعد أخذ رأى الحكومة في مدة الخمس سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضمانا لامكان استغلال الملاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

البند الثلاثون

كشفت أسعار بيع ملح الطعام داخل القطر المصرى في الوقت الحاضر ههملأ بأحكام وشروط هذه المزايدة العامة ونص أنموذج النطاء المنحق بها والمكمل والمنعم لها بينت فيما على أسعار بيع ملح الطعام المعمول بها رسميا داخل القطر المصرى في الوقت الحاضر .

ملح الطعام		الوحدة	ثمن البيع	
			السعر الرسمى الآن بالقطر	السعر الرسمى الآن بالجملة
الملح الخشن بالطن	١	٥٣٠	٢
الملح الناعم ...	»	٣	٥٠٠	٤,٥
الملح المكرر ...	»	٨	—	٩

لأن أن أمن ملح الطعام قد زيدت أثناء الحرب العالمية الأخيرة عما كانت عليه أصلا قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أمن أوراق اللفر وما إلى ذلك فان الحكومة تحتفظ لنفسها دائما بكامل الحق في حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها في أن تعدل في أى وقت أثناء سريان العقد كل أو بعض الأسعار التي سيرسو بها النطاء وسيحرر على أساسها عقد الاستغلال مع صاحب النطاء المقبول وتحتفظ المصلحة بحقها هذا طيلة مدة العقد ولما أن تستعمله كلما تراهى لها ذلك .

لأن يعتبر قرار الحكومة في هذا الشأن نهائيا دائما لا يجوز الاعتراض عليه بحال من الأحوال .

البند السابع والعشرون

تسليم المنطقة

لأن صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب اقضاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلبية كافة الملاحات المتعاقد معها عليها الى مندوب أو مندوبى المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند الثامن والعشرون

تسوية الحساب النهائي بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

لأن النصوص التي تشير الى علاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذى سيرم مع على أساسها تظل نافذة مارية المفعول حتى الى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك الى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بسداد كافة المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ السداد .

البند التاسع والعشرون

إيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال الى ملكية الحكومة

لأن مجرد أن تخطر المصلحة لصاحب حق الاستغلال كتابة — عن طريق البريد الموصى عليه بالغايتها عقده لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في البندين السابع والثامن المتقدمين أو غيرها من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء سريان العقد لا يقضى مدته تؤول الى الحكومة في كل تلك الأحوال ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة في استغلال منطقة العقد والتي تعتبر لازمة لسير دولاب العمل في الملاحات على أحسن وجه مما يكون مقاما أو موجودا وقتئذ داخل الملاحات ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضي المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحتويات كل منها وخطوط الديكوفيل وهرباته وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهمات الأخرى بصفة عامة سواء كانت ملكا لصاحب حق الاستغلال أو مستأجرا لها وتصبح كافة هذه الأشياء ملكا خالصا للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه أيا كان وتستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإدارى مباشرة ومن غير حاجة الى اتخاذ إجراء قضائى أو الركون الى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق في الاعتراض على تلك الاجراءات الادارية أو الطعن فيها بأية وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر في استغلال الملاحات

النموذج العطاء

المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بورسعيد
(مزايدة يوم ٣١ أغسطس الموافق الخميس ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠)

لأ تلتفت المصلحة لأي عطاء لا يقدم إليها على هذا النموذج الذي يجب
حتمًا ألا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتي يتعين لزامًا على مقدم
العطاء أن يوقع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجموع
توقيعه على كل صفحة من صفحات هذا النموذج بعد استيفاء جميع بياناته.

وتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرًا من اليوم المحدد كآخر
موعد لقبول العطاءات حسبها بين بعاليه وذلك بالعنوان التالي :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور - بوسنة الدواوين - القاهرة

أنا الموقع أدناه عبد الملك حمزة من رعايا الحكومة المصرية أقر بأن
قد اطاعت اطلعت اطلعا كاملا على كافة الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة
بهذا النموذج وعلمت عليها تماما بجميع ما جاء فيها كما أتى قد عاينت بنفسى
كل ملاحات بورسعيد وقدرت محصولها السنوى من ملح الطعام تحت
مسئوليتى دون سواى وأقر على هذا الأساس أننى أرغب فى استغلال ملح
الطعام سنويا من ملاحات بورسعيد هذه وفقا لأحكام الشروط الآتية
الذكر والترم بموجب عطائى هذا - إذا ما قبلته المصلحة - بأن أقوم
فى كل موسم طيلة مدة العقد الذى سترمه المصلحة من طبقا لأحكام هذه
الشروط الآتية الذكر وهذا العطاء باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن
فيا جمعه من تلك الملاحات وأن أقوم أيضا :

(أولا) بنقل وتوزيع كل كميات الملح الكافية للاستهلاك المحلى
فى منطقتى شمال السويس ومديرية الشرقية تلك الكميات التى يقدر مجموعها
بأعلى عشر ألف طن سنويا وعلى أن تسيروا على هذا النقل والتوزيع بدون
انقطاع ما وبانتظام تام ضمانا لعموم تامين كل تلك البلاد بملح الطعام
على مدار العام وبشروط موافقة الحكومة على ذلك .

(ثانيا) بتصدير باقى كميات الملح سنويا بموافقة وزارة التجارة والصناعة
- مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار - كتابة ومقدمات والشروط
التي تضمنها لهذا الغرض فى كل حالة إذا اقتضى الحال .

وأتعهد فى حالة قبول عطائى هذا ورسو المزايدة على أن ادفع لمصلحة
المناجم لشئون المعادن والأحجار فورا وعلى التفصيل المبين فيما يلى :

(أولا) مبلغ ١٧٨٢٨٢ جنيا و ٧١١ مليا (مبلغ مائة وثمانية وسبعين ألفا
و مائتين واثنين وثمانين جنيا مصرياً وسبعائة واحد عشر مليا) ثمن كل العقارات
والمنفقولات التى آلت ملكيتها من شركة ملح بورسعيد ليمتد إلى الحكومة
حسبما جاء بالكشوف التى اطامت عليها والمحافظة بالمصلحة كما أتعهد بدفع
ثمن كافة العقارات والمنفقولات الأخرى التى تنشأ أو تستحدث زيادة
على ما جاء بهذه الكشوف وكذلك تكاليف كافة الاصلاحات التى تعمل
فى كل أو بعض هذه العقارات والمنفقولات مما يتسبب عنه زيادة قيمتها
وذلك حسبما تقدره مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

(ثانيا) ثمن كل كميات الملح المشون والمحشوش والمنتبلور والمزروع
التي ستسلمها الحكومة بمجرد انقضاء . فعول أمر التكليف الصادر إلى شركة
ملح بورسعيد ليمتد وذلك على أساس السعر الذى ستحدده مصلحة المناجم
لشئون المعادن والأحجار لكل طن من هذا الملح فى مكان وجوده والتي
ستسلمنى إياها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

(ثالثا) مبلغ قدره ٦٢٥٠٠ جنيا (اثنين وستون ألفا وخمسمائة جنيا
مصرى من الحنفيات المصرية) سنويا مقابل حق استغلال هذه الملاحات .

وكذلك أتعهد بأن ادفع للمصلحة زيادة على مقابل حق الاستغلال
السالف الذكر .

(رابعا) مبلغ ٢٠٨٠ جنيا (ألفين وثمانين جنيا مصرياً) سنويا
كقيمة لايجار الملاحات موضوع هذه المزايدة عن كل سنة من سنى العقد
وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل .

(خامسا) مجموع قيمتى الإتاوتين النسبيتين والإتاوة الثابتة التى
تستحق على كل سنة عن كميات الملح التى سأستخرجها كل عام من
الملاحات المذكورة وذلك على التفصيل التالى :

(أ) اتاوة نسبية بمقدار ٥٪ (خمس فى المائة) من سعر البيع تضاف
إليها اتاوة ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليا (مائتان وخمسون مليا) عن كل
طن مترى واحد يستخرج للاستهلاك المحلى .

(ب) اتاوة نسبية بمقدار ٥٪ (خمس فى المائة) من سعر البيع
بشروط ألا تقل عن ٥٠ مليا (خمسين مليا) للطن المترى الواحد يضاف
إليها رسم التصدير حسب الفئات المقررة أو التى ستقرر قانونا على كميات
ملح الطعام التى تصدر للخارج .

مبلغ ٢٠٨٠ ج (الفين وثمانين جنيه مصرى) سدادا لقيمة التأمين المنصوص عليه في البند المذكور .

لأنى أوافق على أن يبقى عطائي هذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل ابتداء من اليوم التالى للتاريخ المحدد لفتح المطرقات كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ ما دمت لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأنى قررت سحب تأمينى الآنف الذكر والعدول عن عطائى .

لأن حالة ما اذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) عطائى هذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون الى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذ السادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لاني انظر مرتبطا بعطائى هذا ويبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسه فى مشروع القانون ولا يجوز لى أن استرد تأمينى قبل ذلك ما

مقدم العطاء

امضاء

عبد الملك حمزه

الاسم : عبد الملك حمزه

رقم السجل التجارى _____

عنوان المحل : شارع الهامى عمارة الشمس قصر الدوبارة بمصر

العنوان التلغرافى : عبد الملك حمزه شارع الهامى قصر الدوبارة بمصر

التاريخ : ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٠

وهذا كله على التفصيل المبين فى وطبقا لأحكام البندين الثانى عشر والثالث عشر وغيرهما من الشروط الآنفه الذكر والمردفة من طيه وعملا بأحكام تلك الشروط التى تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد أقصى لا يجوز تجاوزه فى وقت من الأوقات لاني أتعهد - فى حالة قبول عطائى هذا - أن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للجمهور داخل القطر بالأسعار التالية :

نوع ملح الطعام	ثمن البيع بالجملة		ثمن البيع بالقطاعى	
	الوحدة	السعر	الوحدة	السعر
الملح الخشن	بالن	٥٣٠	مليم	جنيه
الملح الناعم	»	٥٠٠	٢	—
الملح المكرر	»	—	٤,٥	—
			٩	—

وللحكومة الحق فى تخفيض هذه الأسعار وفقا لأحكام البند الثلاثين من الشروط المرفقة .

لوقفنا لأحكام البند الخامس من شروط المزايدة طيه قد أودعت بموجب _____ قد دفعت فى خزينة مصلحة المناجم بموجب إيصال رقم ٧٦٨٤٦١ مجموعة ٤٩ قد أرسلت الى _____